

٨. التمهيد الهطي الضامن للمطاء (Bid securing declaration): تمهد بالتزام مقدم المطاء بالمرمان من المشاركة في أي نشاط تعاقدي مستقبلي لمدة محددة في حالة انتهاكه أي من الشروط المنصوص عليها في التمهيد.
٩. سلطة التعاقد (Contracting authority): أية وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة أو محافظة أو إدارة مستقلة أو الدوائر التابعة لها. يشمل المصطلح "صاحب العمل" أو أية جهة مستفيدة قامت سلطة التعاقد بإجراءات التعاقد نيابة عنها.
١٠. الشركات الوطنية (National companies): أية شركة مؤسسة وفق القانون داخل العراق ومسجلة أصوليا في داترة تسجيل الشركات في وزارة التجارة/ الحكومة الاتحادية وأو في المديرية العامة لتسجيل الشركات في إقليم كورديستان.
١١. الشركات الأجنبية (Foreign companies): أية شركة مؤسسة وفق القانون خارج العراق ومسجلة أصوليا أو لها فرع في إقليم كورديستان.
١٢. فترة التوقف (Standstill period): الفترة التي تبدأ من إرسال اإشعار على النحو المطلوب في المادة (٣٧/ب) (أو المادة ٥٤/أ) من هذه التعليمات، ولا يمكن خلالها لسلطة التعاقد قبول المطاء أو العرض الناتج واصدار كتاب الاحالة أو يمكن خلالها لمقدمي المطاءات الاعتراض على قرار الاحالة المقترح، وفقا للمادة (٦٣).
١٣. أفضل قيمة للمال العام (Value for money): استخدام المال العام بالاسلوب الذي يحقق أقصى قدر من المنافع لسلطة التعاقد في الاقتصاد، وكفاءة وفعالية عملية التعاقد، وأهداف الاستدامة المعمول بها، استنادا الى تقييم التكاليف والمنافع والمخاطر خلال دورة الحياة.
١٤. نظيا/ كتابة (In Writing or written): أي تعبير حرفي أو رقمي يمكن قراءته أو إعادة نسخه وتجليده لاحقا، وقد يشمل المعلومات المرسله والمخرجة إلكترونيا.
١٥. مقدم المطاء (Bidder): أي شخص طبيعي أو معنوي، أو أي اتحاد بينهم على شكل ائتلاف بموجب اتفاقية قائمة أو على اساس التية للدخل بها رسميا، منحورة بمطاب التية بالدخل في الائتلاف.
١٦. الممارسة الاحتيالية (Fraudulent practice): أي فعل أو امتناع عن فعل ما في ذلك التعريف الذي يؤدي عن علم أو تهور الى تضليل طرف آخر للحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، أو لتجنب التزام، أو لتأثير على عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.
١٧. ممارسة الاماعة (Obstructive practice):
- أ. تدمر متمد أو تزيير أو تغيير أو إخفاء الأدلة عن التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين بغية عرقلة التحقيق في مزامه من الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو ممارسة التواطؤ، وأو التهديد أو مضايقة أو تحريف أي طرف لمنعه من الكشف عن معلوماته في المسائل ذات الصلة بالتحقيق أو باستمرار التحقيق، أو
  - ب. الأعمال التي تستهدف إصافة جنية لممارسة التفتيش والتحقق التي تجرى وفق القانون الناقد.

- وزارة التخطيط  
رقم: ٩٨ في ١١/١١/٢٠١٦
- استنادا الى القرار (١) مجلس وزراء حكومة إقليم كورديستان الذي صدر في اجتماعه الاحتيايدي رقم (١٥) في (٥/١٠/٢٠١٦) المبلغ بموجب كتاب رئاسة مجلس الوزراء/ سكرتارية المجلس (سري) الرقم (١١٢٣) في (٥/١٠/٢٠١٦) أصدرنا التعليمات الآتية:
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦  
تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية  
الباب الأول - احكام عامة  
GENERAL PROVISIONS  
المادة ١- التعاريف  
Definitions
١. اتفاقية الاطار (Framework agreement): اتفاق بين واحدة أو أكثر من سلطات التعاقد مع واحد أو أكثر من المجهزين أو المقدمي الخدمات ومن ضمنهم الاستشاريين، والغرض منه تحديد الشروط التي تحكم العقود التي ستتم احوالها خلال فترة معينة، خاصة ما تعلق منها بالاسعار، والكمية المترقمة اينما كان ذلك مناسباً.
  ٢. الافضية المحلية (Domestic preference):التفضية المستخدمة لتشجيع التعاقد لتجهيز السلع والخدمات المنتجة محليا، ومشاركة المقاولين المحليين بتطبيق هامش افضية سعريه عند تقييم ترتيب المطاءات وفق احكام هذه التعليمات والنسب المنصوص عليها في الملحق (أ).
  ٣. كلفة دورة الحياة (Life cycle cost): معيار تقييم لقياس كلفة أحد الاصول على سلطة التعاقد، ما يشمل كلفة التعاقد وتكاليف التركيب والتشغيل والصيانة طوال عمره الاتحادي، وقيسته عند إعادة البيع في نهاية عمره الاتحادي. ويتم احتساب هذه الكلفة على اساس صافي القيمة الحالية وتعتمد مقارنة المطاءات فقط وليس لتحديد سعر المطاء.
  ٤. المجهز (المقاول) (Supplier / Contractor): الشخص الطبيعي أو المعنوي، أو مجموعة من هؤلاء الأشخاص الذين بإمكانهم تجهيز السلع أو الخدمات وفقا لاسمات التعاقد. قد يستخدم هذا التعريف للإشارة الى الاستشاري أيضا.
  ٥. ائتلاف مقدمي المطاءات (Joint venture): شراكة أو اتحاد معوم بالاتفاق المتبادل بين اثنين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من أجل المشاركة في اجراءات التعاقد، وتكون مسؤولية كل شريك مسؤولية شخصية وتضامنية.
  ٦. التأهيل المسبق (Pre-qualification): مجموعة من الإجراءات تقوم بها سلطة التعاقد قبل تقديم المطاءات أو العروض للتأكد من توفر القدرات الفنية والامكانيات البشرية والمالية والمعدات اللازمة لدى مقدمي طلبات التأهيل لتنفيذ العقد بطريقة مرضية.
  ٧. التأهيل اللاحق (Post-qualification): اجراءات تقييم مؤهلات مقدم المطاء التي تقوم بها سلطة التعاقد للتأكد من أهلية ومؤهلات مقدم المطاء الناتج فقط قبل قبول مطاءه.

١٨. ممارسة التواطؤ (Collusive practice): ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم المطاء لتحقيق غرض غير مشروع، ما في ذلك التأثير بشكل غير أصولي على أفعال طرف آخر لتقسيم العقود بين مقدمي المطاءات، أو تثبيت أسعار المطاءات ضمن مستويات مصنعة غير تنافسية أو غير ذلك، حرمان سلطة التعاقد من منافع المنافسة الحرة والمقرنحة.
١٩. الممارسة الفاسدة (Corrupt practice): أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شيء ذي قيمة لتأثير بشكل غير مشروع على أفعال طرف آخر لتأثير على عملية التعاقد أو تنفيذ العقد، ما في ذلك الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة والتدخل في قدرة مقدمي المطاءات للمشاركة في إجراءات التعاقد.
٢٠. الممارسة القسرية/ القهوية (Coercive practice): أي إضفاء أو اضرار، أو التهديد بشكل مباشر أو غير مباشر بإضفاء أو اضرار أي طرف أو امتلاكات ذلك الطرف لتأثير بشكل غير مشروع على أفعاله ومشاركته في عملية التعاقد، أو على تنفيذ العقد.
٢١. وثائق التأهيل المسبق (Pre-qualification documents): الوثائق التي تتضمن معايير تقييم الطلبات والمجالول التي تعدها سلطة التعاقد والتي تعكس احتياجاتها ومتطلباتها وأو الجهات المستفيدة من تنفيذ المشروع.
٢٢. التعاقد المستدام (Sustainable procurement): العملية التي تحصل سلطات التعاقد من خلالها على احتياجاتها من السلع والخدمات بطريقة تحقق أفضل قيمة للمال العام على أساس كامل دورة حياة هذه الاحتياجات من حيث خلق الفراد لتسلطت التعاقد والمجتمع والاقتصاد وتقليل الأضرار على البيئة.
٢٣. المبلغ المخصص (Allocated budget): التمويل المخصص لسلطة التعاقد لأغراض التعاقد ويشمل الكلفة التقديرية (التخمينية) للمقدد مضافا إليها كلفة الاشراف على تنفيذ العقد والتكاليف الادارية ذات العلاقة بالتعاقد إضافة الى مبلغ الاحتياط.
٢٤. المطاءات أو العروض المتعادلة (Tied bids or proposals): المطاءات أو العروض المستجيبة لمقدمي المطاءات والموجوب والتي حازت على درجة ومرتبته متعاطلة بعد التقييم.
- المادة ٢ - الأهداف والمبادئ Objectives and principles
- أولا - تهدف هذه التعليمات الى:
١. تمهيد الامداد والمبادئ العامة التي تنطبق على التخطيط للتعاقد، وإدارة وتنفيذ العقود الحكومية في دوائر الإقليم والقطاع العام في مجالات الأشغال والسلع والخدمات الأخرى ذات الصلة، وعقد الخدمات الاستشارية، وعقد الخدمات غير الاستشارية مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من العراقيين وغير العراقيين.
  - ب. تنظيم منهجيات التنفيذ.
  - ج. تمهيد الأطراف المخولة بفتح وتحويل المطاءات واحالة العقود.
١. تنظيم تقديم الشكاوى، وتقديم الطلبات الى مجلس مراجعة شكاوى التعاقدات (مجلس المراجعة) المؤسس وفق المادة (٦١).
٢. تمهيد دور ومهام ودوائر التعاقد.
٣. تراعي الأهداف المذكورة أنفا ضرورة القيام بجميع اجراءات التعاقد بطريقة تضمن تكافؤ الفرص وتحقيق أفضل قيمة للمال العام وملائمة التعاقد للعرض المطلوب وتعزيز النزاهة، والعدالة والمساواة في المنافسة، والاستدامة والمساءلة.
- ثانيا- يتطلب هدف تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأشغال أو السلع أو الخدمات إيجاد أفضل النتائج الممكنة للكلفة الإجمالية للملكية (على سبيل المثال: تكاليف دورة الحياة)، وفقا لمعايير التقييم السعريه وغير السعريه المثبتة في وثائق المناقصة.
- المادة ٢ - نطاق التطبيق Scope of application
- أولا- تدرسي احكام هذه التعليمات على العقود التي تبرمها سلطات التعاقد الحكومية، مع المشاركين العراقيين وغير العراقيين لتنفيذ عقود الأشغال وأو الخدمات الاستشارية والخدمات غير الاستشارية وأو تجهيز السلع أو الخدمات ذات الصلة بالشاريع المذكورة.
- ثانيا- اذا تعارضت احكام هذه التعليمات مع التزامات حكومة الاقليم أوالالتزامات الناشئة عن أي من الحالات الآتية:
١. معاهدة أو أي شكل آخر من اتفاقيه يكون الاقليم طرفا فيها مع واحدة أو أكثر من الدول، أو
  - ب. اتفاقية مع مؤسسة دولية للتمويل الحكومي.
- فان متطلبات الاماعة أو الاتفاقية هي الحاكمة، ويخضع للتعاقدات في جميع النواحي الاخرى لاحكام هذه التعليمات.
- ثالثا- لا تدرسي احكام هذه التعليمات على عقود تنقيب واستخراج النفط والغاز التي تبرمها وزارة الثروات الطبيعية لإقليم كورديستان. يجري هذه العقود خاضعة لاحكام قانون النفط والغاز الناقد لإقليم كورديستان.
- المادة ٤ - التخطيط للتعاقد Procurement planning
- أولا- تقوم سلطات التعاقد بعملية التخطيط للتعاقدات ما في ذلك إصدار خطة سنوية لأغراض اعداد الموازنة، واعداد خطط التعاقدات للشاريع وخطط التعاقد المنفردة. يجب أن يكون تحقيق أفضل قيمة للمال العام مبدأ مركزيا في عملية تطوير خطط التعاقدات.
- ب. تعلن خطة التعاقدات السنوية التي تتفق مع الموازنة المتعمدة في بداية السنة المالية على البوابة الالكترونية الرسمية الموحدة للتعاقدات العامة والمقررة وفق المادة (٧٠/أ) واصفرا وحاوي عشر.
- ثانيا- على جميع سلطات التعاقد استكمال المتطلبات الآتية قبل اعداد وثائق المناقصة:
١. وجود مصادقة مسبقة من وزارة التخطيط على تقارير الجدوى الفنية والاقتصادية وفق الاجراءات المتعمدة قبل المباشرة بإجراءات التعاقد. ترفق مع هذه التقارير استمارة طلب المشروع عند مناقشة المشروع لادراجه في المخطط السنوية ضمن المشاريع ذات المردود الاقتصادي. تعد التقارير الفنية لمشاريع الخدمات والبنى التحتية وإعادة التأهيل (للمشاريع ذات المردود غير القابل للقياس الكمي) بدلا من تقرير الجدوى الفنية والاقتصادية.

١٨. ممارسة التواطؤ (Collusive practice): ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم المطاء لتحقيق غرض غير مشروع، ما في ذلك التأثير بشكل غير أصولي على أفعال طرف آخر لتقسيم العقود بين مقدمي المطاءات، أو تثبيت أسعار المطاءات ضمن مستويات مصنعة غير تنافسية أو غير ذلك، حرمان سلطة التعاقد من منافع المنافسة الحرة والمقرنحة.
١٩. الممارسة الفاسدة (Corrupt practice): أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شيء ذي قيمة لتأثير بشكل غير مشروع على أفعال طرف آخر لتأثير على عملية التعاقد أو تنفيذ العقد، ما في ذلك الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة والتدخل في قدرة مقدمي المطاءات للمشاركة في إجراءات التعاقد.
٢٠. الممارسة القسرية/ القهوية (Coercive practice): أي إضفاء أو اضرار، أو التهديد بشكل مباشر أو غير مباشر بإضفاء أو اضرار أي طرف أو امتلاكات ذلك الطرف لتأثير بشكل غير مشروع على أفعاله ومشاركته في عملية التعاقد، أو على تنفيذ العقد.
٢١. وثائق التأهيل المسبق (Pre-qualification documents): الوثائق التي تتضمن معايير تقييم الطلبات والمجالول التي تعدها سلطة التعاقد والتي تعكس احتياجاتها ومتطلباتها وأو الجهات المستفيدة من تنفيذ المشروع.
٢٢. التعاقد المستدام (Sustainable procurement): العملية التي تحصل سلطات التعاقد من خلالها على احتياجاتها من السلع والخدمات بطريقة تحقق أفضل قيمة للمال العام على أساس كامل دورة حياة هذه الاحتياجات من حيث خلق الفراد لتسلطت التعاقد والمجتمع والاقتصاد وتقليل الأضرار على البيئة.
٢٣. المبلغ المخصص (Allocated budget): التمويل المخصص لسلطة التعاقد لأغراض التعاقد ويشمل الكلفة التقديرية (التخمينية) للمقدد مضافا إليها كلفة الاشراف على تنفيذ العقد والتكاليف الادارية ذات العلاقة بالتعاقد إضافة الى مبلغ الاحتياط.
٢٤. المطاءات أو العروض المتعادلة (Tied bids or proposals): المطاءات أو العروض المستجيبة لمقدمي المطاءات والموجوب والتي حازت على درجة ومرتبته متعاطلة بعد التقييم.
- المادة ٢ - الأهداف والمبادئ Objectives and principles
- أولا - تهدف هذه التعليمات الى:
١. تمهيد الامداد والمبادئ العامة التي تنطبق على التخطيط للتعاقد، وإدارة وتنفيذ العقود الحكومية في دوائر الإقليم والقطاع العام في مجالات الأشغال والسلع والخدمات الأخرى ذات الصلة، وعقد الخدمات الاستشارية، وعقد الخدمات غير الاستشارية مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من العراقيين وغير العراقيين.
  - ب. تنظيم منهجيات التنفيذ.
  - ج. تمهيد الأطراف المخولة بفتح وتحويل المطاءات واحالة العقود.

رابعا- يهدد من المجموعة الواحدة من وثائق المناقصة بسعر يتناسب مع أهميتها وكلفة اعدادها ضمن الحدود الواردة في الملحق (ج) لتشجيع المشاركة الهلجية فيها، ولقد تم الطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المواد اعلاها أن يقدم وصل الفراء السابق مع وثائق الطاء عند اعدادها. و في حالة تعديل أسعار شراء وثائق المناقصة عند اعدادها يتحمل مقدم الطاء الفرق بين السعرين ويرفق مع عطاءه الوصلين الأول والثاني.

المادة - 5 - اسلوب الاتصالات Form of communication

أولا-

1. يجب أن تكون الوثائق والإضرعات والقرارات وغيرها من المعلومات والاتصالات بين سلطات التعاقد ومقدمي الطاءات المنصوص عليها في هذه التعليمات خطية.
- ب. يهدد ادخال واستخدام الرسائل الالكترونية في إجراءات التعاقد لمراقبة مجلس وزراء الاقليم.
- ج. تهدد سلطة التعاقد، عندما تنمو مقدمي الطاءات للمشاركة في إجراءات التعاقد:

  1. التعليمات الخاصة بالاسلوب الاتصالات.
  2. الرسائل التي تستخدم لتوصيل المعلومات من سلطة التعاقد أو من ينوب عنها إلى مقدم الطاء أو إلى أي شخص آخر، أو من مقدم الطاء إلى سلطة التعاقد أو أي كيان آخر ينوب عنها.
  3. الرسائل التي تستخدم لتلبية جميع المتطلبات بموجب هذه التعليمات فيما يتعلق بأن تكون المعلومات خطية ومقابل التوقيع.
  4. الرسائل التي تستخدم لمعد أي اجتماع مع مقدمي الطاءات.
  5. طريقة حصول مقدمي الطاءات على المعلومات عن إجراءات تقديم الطاءات الكترونيا، بما في ذلك أية تباير تتعلق بأمن المعلومات أو ختم الوقت.

ثانيا- عند إجراء التعاقد بالوسائل الإلكترونية على سلطة التعاقد:

  1. ضمان إجراء عمليات التعاقد باستخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات (بما في ذلك تلك المتعلقة بالتوقيع وتشفير المعلومات) متاحة لجميع مقدمي الطاءات وقابلة للتشغيل المتبادل مع نظم تكنولوجيا المعلومات المتوفرة عموما، ولا تحد من اشتراك مقدمي الطاءات في إجراءات التعاقد.
  - ب. اعتماد الآليات التي تضمن نزاهة طلبات المشاركة وتقديم الطاءات بما في ذلك تحديد وقت التسليم ومنع الوصول غير المناسب هذه الطلبات والطاءات.
  - ج. استخدام الرسائل التي تضمن المشاركة الكاملة والامتثال لمقدمي الطاءات في أي اجتماع يعقد مع المجهزين/ المقارن / مقدمي الخدمات.
  - د. وضع التباير المناسبة لتأمين صحة وسلامة وسرية المعلومات المعنية.
  - هـ. علم استيفاء أية رسوم من قبيل وثائق الطاءات أو وثائق التأهيل المسبق المتاحة الكترونيا.

ثالثا- تهدد سلطة التعاقد مستوى الأمن المطلوب لوسائل الاتصال الإلكترونية في المراحل المختلفة لعملية التعاقد المحددة بما يتناسب مع المخاطر التي تنطوي عليها هذه المراحل وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها.

ز. تعزيز ثقافة المسؤولية التعاونية التي تشمل بالاضافة الى الممارسات والعمليات والمنتجات الصديقة للبيئة، الاداء الاجتماعي (ظروف العمل والشفايف) والاداء المدني (المشاركة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وغيرها) والاداء الاقتصادي (أسعار جيدة وجرودة عالية وعلاقات تجارية جيدة مع أصحاب العمل والمقاولين)

ح. تعزيز التنمية الاقتصادية والبشرية في الاقليم بما في ذلك قطاع الأعمال الصغرى والمتوسطة الحجم.

ثانيا- يجب توضيح أية التزامات مفروضة على مقدم الطاء الفائز نتيجة لسياسات التعاقد المستلم في وثائق المناقصة مع تحديد العلاقة بتنفيذ العقد.

المادة - 8 - متطلبات الأهلية Eligibility requirements

- أولا- على مقدم الطاء استيفاء متطلبات الأهلية المذكورة أدناه لكي يكون مؤهلا لإبرام العقد أو لتقديم طاء في حالة التأهيل المسبق، ويجب توضيح هذه المتطلبات في وثائق المناقصة أوفي متطلبات التأهيل المسبق، والمهززة بروايات وفق الأسلوب المهد في وثائق المناقصة أو وثائق التأهيل المسبق:

  1. الأهلية القانونية لإبرام العقد
  - ب. أن لا يكون ممسرا أو موضوعا تحت الحراسة القضائية أو مفلسا أو قيد الانلاس، أو مشمولا بتعليق الانشطة التجارية، وأن لا يكون خاضعا للإجراءات القانونية لأي مما سبق ذكره.
  - ج. أن يكون مستوفيا للالتزامات الضريبية والضمان الاجتماعي.
  - د. أن لا يكون لديه تضارب في المصالح التي قد يؤدي إلى استفادته في الفوز بالعقد بالرغم من فشله.
  - هـ. أن لا يكون محكوما بأية جريمة جنائية تتعلق بسوء السلوك التجاري أو المهني أو تقديمه بيانات كاذبة لأغراض التأهيل لإبرام العقد خلال فترة ثلاث سنوات قبل إجراءات التعاقد.
  - و. أن لا يكون خاضعا للحرمان من المشاركة وفق المادة (94) من هذه التعليمات.
  - ز. أن لا يكون مناصحا مع مقدم طاء يهدد حاليا للحرمان من المشاركة.
  - ح. الوفاء بمتطلبات التسجيل أو التصنيف المعمول بها.
  - ط. أن لا يكون مشمولا بالحرمان من المشاركة بموجب قوانين أو تعليمات صادرة عن حكومة إقليم كورديستان وأل الحكومة الاتحادية العراقية التي تحظر العلاقات التجارية مع بلد مقدم طلب التأهيل المسبق والطاء .
  - ي. أن ينطبق عليه الامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وأن لا يكون من بلد يهدد على جمهورية العراق الاتحادية بموجب هذه القرارات استنادا إلى سلع أو التعاقد لتنفيذ أية اشغال أو خدمات منه أو صرف أية مدفوعات للأشخاص أو الجهات فيه.
  - ثانيا- يجب رفض الطاء أو طلب التأهيل التي لا يستوفي مقدمه المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أولا).
  - ثالثا- لتقدم الطاء تقديم أو المشاركة في طاء واحد فقط، أو المناقصة، أو في طلب واحد في إجراءات التأهيل المسبق، إما بشكل فردي أو كفريق في ائتلاف مقدمي طاءات. وتكون المشاركة في أكثر من طلب واحد في نفس عملية التأهيل المسبق أو في أكثر من طاء لنفس المناقصة سببا في اعتبار كافة طلبات التأهيل أو الطاءات التي شارك فيها غير مؤهلة. ولا يمنع ذلك الشركات والفراد من المشاركة:

ب- وجود دراسة عميقة للكلفة التقديرية لموضوع التعاقد تقوم باعدادها السلطة المعنية بتحديد المواصفات الفنية وجداول الكميات ومتطلبات التنفيذ الواردة في وثائق المناقصة، اعتمادا على تقرير أو دراسة الجهدى الفنية والاقتصادية أو العمل المطلوب تنفيذه كما هو مذكور في الفقرة (أ) أعلاه، بغية استخدامها مقياسا لتحليل وإحالة العقود.

ج. يجب أن تشمل الكلفة التقديرية للتعاقد التي تقوم سلطة التعاقد باعدادها القيمة الإجمالية التقصى المقدرة للعقد أو لجميع العقود المخطط ابرامها بموجب اتفاقية الاطار خلال كامل مدتها، مع مراعاة جميع أشكال التعويضات.

د. يجب عدم تهمزة متطلبات التعاقدات بقصد تجنب السرف التقلبية المنصوص عليها في هذه التعليمات أو تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية.

هـ. توفير المبلغ المخصص للآزم لتنفيذ العقد في الموازنة السنوية بتأييد الجهات المختصة بوزارة التخطيط و/أو وزارة المالية والاقتصاد) مع الإشارة في وثائق المناقصة إلى التبريد الخاص بالمشروع في خطة التعاقد.

و. أن تكون شروط العقد والمواصفات الفنية والمخططات الهندسية وجداول الكميات وشروط المرجعية والمتطلبات الاخرى لتنفيذ العقد دقيقة ومكتملة لتجنب إجراء التعديلات أو الإضافات على العقد أثناء التنفيذ قدر الامكان ، مع مراعاة الصلاحيات المالية المخولة للبت في هذا الموضوع والمتنصوص عليها في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية للإقليم والأنظمة والتعليمات الاخرى ذات العلاقة.

ز. ضمان استيفاء المتطلبات الآتية باعتبارها المحطوات الأولية للتعاقد:

1. الحصول على موافقة السلطات المختصة فيما يتعلق بالموقع وتخصيص الأرض المطلوبة للمشروع عند تنفيذ عقد الأشغال.
2. إزالة المشاكل القانونية والعرائق المادية ان وجدت في موقع العمل عند تنفيذ عقد الأشغال، بما في ذلك إجراءات استملاك أرض الموقع، وإطفاء الحقوق التصريفية على الأراضي الزراعية.
3. أن يكون الموقع كله أو جزء منه جاهزا للمباشرة بالعمل فيه بما ينسجم والبرنامج الزمني المقرر.
- ح. القيام بأية إجراءات أخرى تتطلبها طبيعة العمل أو العقد المطلوب تنفيذه.
- ثالثا- على سلطة التعاقد استكمال المتطلبات الآتية قبل إصدار وثائق المناقصات لتجهيز السلع والخدمات غير الاستثنائية:

  - أ. تنفيذ حاجة سلطة التعاقد للمواد والخدمات، والتحقق من هذه الحاجة بالتنسيق ما بين سلطة التعاقد والجهات المستفيدة.
  - ب. ينبغي أن تتضمن الاحتياجات المواصفات الفنية الدقيقة.
  - ج. وجود دراسة عميقة ودقيقة للكلفة التقديرية للمواد و/أو الخدمات المطلوب تجهيزها معدة من سلطة التعاقد والجهات المستفيدة وفق أحكام الفقرة (ثانيا/ب) من هذه المادة.
  - د. توفر المبلغ المخصص للآزم لعملية تجهيز السلع والخدمات بتأييد من الدائرة المختصة في السلطة المعنية.
  - هـ. الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات المختصة لتنفيذ عملية تجهيز السلع و/أو الخدمات حسب الصلاحيات المالية النافذة.

رابعا- يجب أن يشمل استخدام الوسائل الإلكترونية في التعاقد على ميزة تأمين مسار لتدقيق المعاملات الكترونيا والسماح لهيئة الرقابة للتحقق من أمن وسلامة الأنظمة في أي وقت.

المادة - 6 - صياغة المواصفات الفنية Formulation of technical specification

أولا- يجب إعداد وثائق المناقصة وتحديد المواصفات والمواظن والرسم والتصاميم التي تهدد المخصصات الفنية أو جودة السلع أو الأشغال أو الخدمات المطلوبة، وكذلك المتطلبات الخاصة بالفرصوات وأنواعها والتصنبة والتعليق ووضع العلامات والتصنيف و شهادات المطابقة والترميز والمصطلحات أو وصف الخدمات وأية شروط تعاقدية بطريقة موضوعية قدر الامكان على أساس الاداء والرؤية لتحقيق أقصى قدر من المنافسة وتجنب خلق عقبات غير ضرورية أمام مشاركة مقدمي الطاءات في إجراءات التعاقد.

ثانيا- باستثناء الحاجة ولاسباب التوحيد القياسي بموجب المادة (44)، لا يهدد أن تتضمن المواصفات الفنية أو وثائق المناقصة الاخرى أية متطلبات أو اشارة لعلامة تجارية أو اسم معين أو ماركة أو تصميم أو نوع أو منشأ معين أو منتج أو مقدم خدمة، الا اذا لم يكن هناك طريقة لوصف متطلبات أو خصائص مشروع التعاقد بدقة ووضوح. عندما يجب تثبيت كلمات مثل "أو ما يكافئها في الاداء" أو أي شرط مماثل في المواصفات أو المتطلبات.

ثالثا- أ. يجب استخدام المميزات والمتطلبات والرموز والمصطلحات القياسية ذات الصلة بالمخصصات الفنية والمهززة والاداء لمشروع التعاقد، حيشا كان ذلك ممكنا، في صياغة المواصفات لتضمينها في وثائق المناقصة أو وثائق التأهيل المسبق، إن وجدت.

ب. يتعين مراعاة استخدام المصطلحات التجارية الموحدة وأية شروط إلزامية موحدة ، حيشا كان ذلك ممكنا، في صياغة بنود وشروط المناقصة والعقد أو اضافة الإطار التي ستجتم في إجراءات التعاقد، وفي صياغة الجوانب الاخرى ذات الصلة في وثائق المناقصة أو وثائق التأهيل المسبق، إن وجدت.

المادة - 7 - الاستدامة في مجال التعاقدات الحكومية: Sustainability policies in publicprocurement

أولا- عملا ووفقا للسياسات والتوجيهات الصادرة عن وزارة التخطيط أو السلطات المختصة الأخرى، وبالإضافة إلى اعتبارات المهزدة والكلفة وأفضل القيمة للمال العام في تنفيذ متطلبات التعاقد، يجب أن تتضمن معايير التأهيل ومعايير التقييم ومؤشرات أداء العقد عناصر التعاقدات المستدامة كما يأتي:

- أ. تقييم التكاليف والمنافع خلال دورة الحياة.
- ب. شراء السلع والأشغال والخدمات الصديقة للبيئة، بما في ذلك على سبيل المثال، السلع والمركبات ذات الكفاءة العالية في استخدام الطاقة كجزء من استراتيجية شاملة للحد من انبعاث الغازات الدفيئة.
- ج. استخدام الطاقة المتجددة.
- د. تحقيق استهلاك المياه، وبقائها.
- هـ. الحد من النفايات وتضجيع تحويل المواد منها وتضجيع استخدام المواد المعاد تدويرها في التصنيع وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير.
- و. سياسات إدارة المركبات والمعدات والتجهيزات الاخرى والممارسات التي تؤكد كفاءة الوقود وأنواع الوقود البديلة.



ج. یکن آن یشمل التعاقد باسلوب المناقصة المفتوحة مرحلة التأهيل المسبق. وفي حالة عدم إجراء التأهيل المسبق يجب أن تطبق إجراءات التأهيل اللاحق قبل اختيار مقدم العطاء الفائز.

ثانيا- التعاقد على الخدمات الاستشارية:

تكون صيغة التنافس هي الاسلوب الراجح اتباعه للتعاقد على الخدمات الاستشارية من خلال طلب تقديم عروض للخدمات الاستشارية، ما لم يتم تبرير الاساليب الاخرى وفقا لاحكام هذه التعليمات، مع اختيار الاستشاري على اساس:

أ. الجودة والكلفة (Quality and Cost-Based Selection) (QCBS) في الحالات المشار إليها في المادة (٥٤).

ب. الأقل كلفة مع جودة مقبولة (Least Cost Selection) (LCS) في الحالات المشار إليها في المادة (٥٥)؛

ج. مؤهلات الاستشاري (Consultants' Qualifications Selection) (CQS) في الحالات المشار إليها في المادة (٥٦).

د. الاستشاري المنفرد (Individual Consultant) (IC) في الحالات المشار إليها في المادة (٥٧).

هـ. اختيار المصدر الواحد (Single-Source Selection) (SSS) في الحالات المشار إليها في المادة (٥٨).

ثالثا- قد يفرض الارشادات الصادرة وفق هذه التعليمات شرط الحصول على تمويل مسبق لاستخدام اساليب تعاقد أخرى غير المناقصة المفتوحة في حالة التعاقد على السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية وطلب تقديم العروض في حالة الخدمات الاستشارية عندما تتجاوز القيمة التقديرية للتعاقد المستوف المنصوص عليها في هذه التعليمات.

الفصل الثاني - إجراءات المناقصة المفتوحة Procedures for the public tendering method

القسم الأول - الدعوة لتقديم العطاءات Solicitation of bids

المادة - ٢١ - المناقصة المفتوحة Public Tender

تعلن سلطة التعاقد أو من قبله عن الدعوة العامة للمنافسة (علية أو دولية) لجميع أولئك الذين يستوفون شروط المشاركة والراغبين في المشاركة في تنفيذ العقد، بشرط أن تستند الإجراءات على مبادئ المشاركة العامة المفتوحة والتنافسية والمداولة والشفافية والمساواة.

المادة - ٢٢ - نشر الاعلان Publication of Advertisement

أولا - يجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة المفتوحة الآتي:

أ. اسم المناقصة ورقمها وعنوانها والتبويب المرجح في المارزنة.

ب. وصف موجز وواضح للمشروع أوالعقد المطلوب تنفيذه، مع بيان الخدمات والسلع المطلوبة.

ج. بيان كيفية الحصول على وثائق المناقصة، وتحديد مكان وموعد وسعر بيع وثائق المناقصة المحدد وفق الملحق (ج)، ويكون غير قابل للرد، مع مراعاة المادة ١٤/٣/١٤.

د. بيان مكان تقديم العطاءات وتاريخ وآخر موعد لتلقيها.

ب. المعلومات المشار إليها في المادة (١٠/١) وأولا والمتعلقة بالطلبات المقدمة من اثلاثات مقدمي العطاءات.

ج. متطلبات الأهلية والتأهيل، والمعلومات والوثائق الراجح تقديمها من مقدمي طلبات التأهيل لاجبات تلبيةهم هذه المتطلبات.

د. تعليمات أعداد وتقديم طلبات التأهيل المسبق بموجب النماذج القياسية التي تصدر عن مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط.

د. معلومات حول إجراءات الحصول على توضيح وثائق التأهيل.

و. معلومات عن تطبيق هامش الأفضلية الحدية إذا ما تم تطبيق ذلك في عملية التعاقد.

خامسا- لسلطة التعاقد إدخال أية تعديلات على وثائق التأهيل المسبق بإصدار ملاحق في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات، وتعتبر هذه الملاحق للتعديلات جزءا من وثائق طلب التأهيل المسبق.

سادسا- لسلطة التعاقد تنفيذ فترة الإعلان (حسب الحاجة) لتقديم منح المتقدمين بطلبات التأهيل وقتا معقولا لأخذ التعديلات بعين الاعتبار عند إعداد طلباتهم من خلال إصدار ملحق للإعلان أو إشعار مباشر لجميع مقدمي الطلبات الذين تسلموا وثائق التأهيل المسبق ونشرها في نفس الصحف التي نشر فيها الإعلان أول مرة وكذلك على البراية الالكترونية الرسمية الموحد للتعاقدات العامة والمقررة وفق المادة (٧٠/٧) عاهرا و حادي عشر) من هذه التعليمات.

سابعا- يجب على المتقدمين للتأهيل المسبق تعبئة و اكمال نماذج طلب التأهيل وتقديم الوثائق الثبوتية المطلوبة في المذكرة في وثائق التأهيل، ويجب تقديم الطلبات في مغلف مغلق و حتم في الزمان و المكان المحددين في الاعلان، وقد يرفض الطلب في حال فشل مقدم الطلب في تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق التأهيل المسبق.

ثامنا- تقوم سلطة التعاقد بتشكيل لجنة لتفتح وتقييم طلبات التأهيل. تقدم هذه اللجنة بمراسة و فحص وتقييم جميع الطلبات المقدمة وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في وثائق التأهيل المسبق لتحديد المتقدمين المؤهلين، وعلى سلطة التعاقد إخطار جميع المتقدمين باسماء اولئك الذين جرى تأهيلهم وإعداد عاخر باجراءات التأهيل المسبق.

تاسعا- يتم ارسال دعوة مباشرة (مجانا) لمقدمي الطلبات الذين اجتازوا مرحلة التأهيل المسبق للمشاركة في المناقصة وتقديم عطاءاتهم على أن لا يقل المدد عن ثلاثة مؤهلين.

عاشرا- إذا كان عدد مقدمي الطلبات المؤهلين اقل من ثلاثة، لسلطة التعاقد التحول الى اجراء التأهيل اللاحق ودعوة مقدمي العطاءات المؤهلين للمشاركة في المناقصة أو اعادة اجراءات التأهيل المسبق بعد اعادة النظر في الاجراءات السابقة.

المادة - ٢٤ - وثائق المناقصة Bidding Documents

على سلطة التعاقد تضمين وثائق المناقصة ما يأتي:

أولا- وصف لموضوع التعاقد بما في ذلك أي وصف فني ضروري، و المتطلبات المطلوبة ومستويات الأداء و غيرها من المواصفات.

ثانيا- تعريف بسلطة التعاقد، و اسم المرفق المعين لتابعة الاستشارات المتعلقة بالمناقصة و عنوانه المفصل بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني.

المادة - ١٨ - الاحتفاظ بالوثائق Retention of documents

أولا- على سلطة التعاقد فتح ملف خاص لكل عملية تعاقد، تحفظ فيه جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بإجراءات التعاقد مثل النمرة لتقييم العطاءات و وثائق المناقصة وعرض فتح العطاءات، وملخص عن العطاءات المقدمة ومن ضمنها العطاءات غير الناجحة، و جميع العطاءات والطلبات المقدمة، وتقارير التقييم، وأشعار وكتاب الاحالة، ونسخة من العطاء الناجح و العقد، وكذلك جميع المراسلات التي أهدبت توقيع المقدم لبع جهاز العقد.

ثانيا- على سلطة التعاقد أن تحتفظ بالتقارير والسجلات والوثائق الأخرى الصادرة خلال إجراءات التعاقد، ومن ضمنها العطاء الناجح وجميع العطاءات الأخرى، وإجراءات تنفيذ العقد، لمدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات اعتبارا من تاريخ بدء عملية التعاقد، أو لفترة أطول قد تمدها التعليمات المطبقة لاجراءات الأرفقة الحكومية، ومن ضمنها قواعد الأرفقة الالكترونية وتقرير الوثائق.

ثالثا- على سلطة التعاقد الاحتفاظ بسجل لجميع المعلومات الأساسية المتعلقة بجميع مراحل اجراءات التعاقد، بما في ذلك المعلومات المحددة في الملحق (ب). و يجب أن يكون السجل و وثائق إجراءات التعاقد متاحة للتفتيش بناء على طلب من مجلس المراجعة أو أجهزة الرقابة الأخرى.

المادة - ١٩ - التقارير عن إجراءات التعاقد Reports on procurement proceedings

على سلطات التعاقد تقديم تقاريرها إلى مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط عن أنشطة التعاقد وفقا للمتطلبات والنماذج التي تصدرها المديرية.

الابا الثاني - اجراءات التعاقد

PROCEDURES FOR CONDUCTING PROCUREMENT

الفصل الأول: إختيار اسلوب التعاقد Choice of procurement method

المادة - ٢٠ - اساليب التعاقد Types of procurement method

أولا- على سلطة التعاقد إختيار واحد من الاساليب المذكورة أدناه وفقا للمبررات الواردة في هذه التعليمات:

أ. التعاقد على السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية:

١. المناقصة المفتوحة، والتي قد يسبقها في الحالات المناسبة، إجراء التأهيل المسبق.

٢. المناقصة المحدودة في الحالات المشار إليها في المادة (٣٨).

٣. المناقصة على مرحلتين في الحالات المشار إليها في المادة (٤١).

٤. طلب عروض الاسعار (لمجان المشتريات) في الحالات المشار إليها في المادة (٤٣).

٥. التعاقد مع المصدر الواحد في الحالات المشار إليها في المادة (٤٥).

٦. اتفاقيات الإطار في الحالات المشار إليها في المادة (٦٠).

٧. التنفيذ المباشر في الحالات المشار إليها في المادة (٤٧).

ب. يجب اعتماد اسلوب المناقصة المفتوحة حصرا عند التعاقد على السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية. و لايزر استخدام أي أسلوب آخر إلا في الحالات التي تصحح بها هذه التعليمات.

د. بيان فترة صلاحية العطاءات المقدمة.

و. بيان نوع وقيمة وفترة صلاحية ضمان العطاء المطلوب من مقدمي العطاءات أو التعهد الخطي الضامن.

ز. بيان يوضح السماح لمقدمي العطاءات بالاطلاع على وثائق المناقصة قبل فرائها، والاشارة الى الفترة الزمنية التي يمكن خلالها الحصول على وثائق المناقصة اذا ما تم تبويبها. والاشارة الى وجوب التوقف عن بيع وثائق المناقصة خلال اليومين السابقين لآخر موعد لتقديم العطاءات.

ح. الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد، ورقم الهاتف وعنوان البريد الالكتروني للقسم الاداري المسؤول عن المناقصات لدى هذه الجهة.

ثانيا- أ- ينشرالإعلان عن المناقصة الحدية المفتوحة أو النمرة للتأهيل المسبق في صحيفته يوميته واسمعي الانتشار في الاقليم لمرّة واحدة على الاقل وعلى البراية الإلكترونية الرسمية الموحد للتعاقدات العامة والمقررة وفق المادة (٧٠/٧) عاهرا و حادي عشر) من هذه التعليمات

ب- ينشر الإعلان عن المناقصات الدولية المفتوحة، بالإضافة الى ما ورد في الفقرة (أ)، على موقع الأمم المتحدة لتتبع الامصال (UNDB online) أو على موقع البراية (dgMarket.com)، وفي المنبعيات التجارية التابعة للسفارات والقنصليات العراقية في الخارج كلما كان ذلك ممكنا.

ثالثا- الحدود الدنيا للفترة الزمنية للإعلانات يجب أن تكون وفق الملحق (١) واعتبارا من تاريخ النشر. وتحدد بما يتلاءم مع أهمية وخصوصية العقد.

رابعا- ينشر الاعلان بصيغ معروف ويمكن قراءته بوضوح.

خامسا- يتحمل مقدم العطاء الفائز بالامالة تكاليف النشر والاعلان لآخر اصلا عن المناقصة.

المادة-٢٢- المناقصات السابقة بإجراءات التأهيل المسبق Tenderin preceded by pre-qualification

أولا- على سلطة التعاقد إعداد وثائق التأهيل المسبق اللازمة وينسخ كافية (يوزر استخدام نماذج الطلبات الالكترونية) لاسدراها للمتقدمين في عملية التأهيل المسبق.

ثانيا- يجب نشر الإعلان عن إجراءات التأهيل المسبق وطلبات التأهيل المسبق بموجب أحكام المادة ٢٢/٢٢/٢٢.

ثالثا- يجب أن يتضمن إعلان التأهيل المسبق ما يأتي:

أ. اسم ورقم وعنوان المناقصة كما هو مندرج في المارزنة السنوية.

ب. وصف موجز وواضح للشروع أو العقد ذي الصلة مع بيان السلع والخدمات المطلوبة.

ج. بيان كيفية الحصول على وثائق التأهيل وتحديد مكان وموعد وسعر بيع وثائق التأهيل الغير قابل للرد (مع مراعاة المادة ١٤/٣/١٤/٣) ب) والحد وفق الملحق (ج) أن وجد.

د. بيان مكان وتاريخ وآخر موعد لتقديم طلبات التأهيل بموجب الحدود الدنيا للفترة الزمنية المحددة في الملحق (١).

هـ. الموقع الالكتروني ورقم الهاتف وعنوان البريد الالكتروني لسلطة التعاقد ومعلومات الاتصال بالمرفق المختص لغرض الحصول على معلومات اضافية.

رابعا- يجب أن تتضمن وثائق التأهيل المسبق:

أ. المعلومات المشار إليها في الفقرة ثالثا/أ، ب، د و ع اعلان .

ثاني عشر- بيان يوضح ان سلطة التعاقد غير ملزمة بقبول اقل العطاءات سعرا على حساب المواصفات الفنية و شروط و متطلبات التأهيل.

ثالث عشر- بيان يوضح جواز قيام سلطة التعاقد بإلغاء المناقصة قبل اصدار كتاب الاحالة استنادا إلى أسباب مبررة دون أي تعويض لتقديم العطاءات باستثناء من شراء ورائق المناقصة. الذي يجب اعادته لتقديم العطاءات.

رابع عشر- بيان يوضح عدم السماح لتقديم العطاءات شطب أو إجراء أي تغيير على أي من شروط ورائق المناقصة.

خامس عشر- بيان أن سلطة التعاقد تحفظ بحق تعديل ورائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، عن طريق اصدار ملاحق تفصل هذه التعديلات و ترسل لجميع أولئك الذين زودتهم سلطة التعاقد بوائق المناقصة، و تشكل هذه الملاحق أيضا جزءا من ورائق المناقصة.

ثالثا- متطلبات الاحلية و متطلبات التأهيل التي يجب أن يستوفها مقدمو العطاءات لغرض اعادة العقد اذا لم يكن قد تم إجراء التأهيل المسبق مع وصف للمعلومات و الوراق التي يجب أن يقدمها مقدمو العطاءات من أجل إظهار تليتهم لهذه المتطلبات بما في ذلك:

أ. الاحتمال المسألة التي تم تنفيذها أو قيد التنفيذ و المؤيدة من أصحاب العمل ذوي الصلة.

ب. مؤهلات الكوادر الفنية ، و التخصصه الذين سيعملون بوقت كامل أو جزئي اثناء فترة تنفيذ المشاريع أو عقود الاستشارات.

ج. المعلومات الواجب تقديمها من اتصالات مقدمي العطاءات وفق أحكام المادة (١٠).

رابعا- اللغة أو اللغات التي ستستخدم في تقديم العطاءات .

خامسا- تاريخ و وقت و مكان فتح العطاءات العلني، و الإشارة الى انه يمكن تقديم العطاءات أو تعديلها بحضور جلسة فتح العطاءات .

سادسا- فترة الصلاحية المطلوبة للعطاءات، و الإشارة إلى امكانية سحب مقدمي العطاءات لعطاءاتهم أو تعديلها دين صادرة ضمان العطاء فقط قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

سابعا- بيان يؤكد حظر الفساد و الممارسات التسرية و التواطؤ و العرقلة و الاحتيال .

ثامنا- توضيح ما إذا كان تقديم العطاءات البديلة (عطاء يتضمن بدائل فنية أو تقاينية للشروط و المواصفات المحددة في ورائق المناقصة) مسموحا أو مطلوبا، و تحديد أية متطلبات تتعلق بتقديم هذه العطاءات و طريقة تبويبها إذا تتطلب ذلك .

تاسعا- بيان الموعد المتفق عليه لعقد اجتماع تهيدي خاص لتقديم العطاءات المشاركين في المناقصة لدر على استفساراتهم، إذا كان مثل هذا الاجتماع مخططا له، و توضيح كيفية تقديم الاستفسارات. ينبغي أن يعقد الاجتماع المذكور على الأقل في منتصف الاطار الزمني المحدد للموعد النهائي لتقديم العطاءات مع مراعاة منح مقدمي العطاءات الفرصة لإجراء الزيارات الميدانية، إن تطلب ذلك، مع التوضيح بان حضور الاجتماع سيمثل إلى جميع مقدمي العطاءات الذين زودتهم سلطة التعاقد بوائق المناقصة.

عاشرا-

أ. بيان يشير إلى التصنيف و المستوى المطلوب لتقارلي مشاريع الأشغال و/أو شرط تقديم شهادة تأسيس شركة المقاولات، و اجازة ممارسة المهنة للشركات الهندسية المرخصة رسميا.

ب. أما بالنسبة للشركات الأجنبية فتقبل شهادات التأسيس و النظام الداخلي و خطابات المقروضين بالتوقيع و الصادق عليها حسب الأصول، و يمكن طلب معلومات أخرى على أساس شروط المناقصة و التعليمات ذات الصلة بالعمل بها.

ج. على مقدمي العطاءات الاجانب عند مشاركتهم في المناقصة املية تقديم الوراق التي تثبت تليتهم لمتطلبات درجة التصنيف المطلوبة بموجب نظام تصنيف المقاولين المعمول به، ويفضل استخدام حامش التفضيلية املية لثل هذه المشاركة.

حادي عشر- مواصفات العملة أو العملات للعطاءات المقدمة مع الإشارة الى أن العطاءات املية يجب أن تكون بالدينار العراقي، في حين تكون العطاءات الدولية باية عملة قابلة للتحويل مع تحديد مصدر و تاريخ سعر الصرف الذي سيستخدم للمقارنة بين العطاءات المسعرة بعملات مختلفة.

ثامن عشر- طلب تحديد سعر عقده الاستيواء وفقا لمكان التسليم و شروط الشحن الأخرى كما هو عده في ورائق المناقصة أو الواردة في الاصدار المعمول به حاليا في المصطلحات التجارية الدولية INCOTERMS.

تاسع عشر- بيان يوضح أن سلطة التعاقد قد تزيد أو تقلل من مبلغ أو الخدمات المراد التعاقد على تنفيذها، عند الضرورة، مع مراعاة أحكام المادة (٤ / ثانيا / هـ ، و).

عشرون- الإشارة الى انه يبرز لسلطة التعاقد تسييم السلع أو الخدمات المنوي التعاقد عليها الى حزم (lots)، خريطة ذكر مثل هذا التسييم في شروط المناقصة و التوضيح ما إذا كان مسموحا لتقديم العطاءات تقديم عطاءاتهم بفرقة فقط من البند المنوي التعاقد عليها، و بيان أي تسييم للسلع أو الأشغال الى حزم، و يجب وصف الحزمة أو الحزم التي يبرز لتقديم العطاءات بوجها، وكذلك طريقة تسييم هذه الحزم و احددوشرورن-توضيح املول الزمني للشحن و اسلوب و وسائل و مواصفات و طبيعيات التجمية و التغليف و إلتصامات خاصة

ثانيا- لسلطة التعاقد تحديد فترة تقديم العطاءات شريطة:

أ. الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس سلطة التعاقد أو من يفوضه.

ب. اصدار ملحق للإعلان و نشره في نفس الصحف التي نشر فيها الإعلان الاوّل و على البرابرة الإلكترونية الرسمية المرحلة للتعاقدات العامة الرسمية و المقررة وفق المادة (٧٠ / عاشر و حادي عشر) مع إرسال نسخة منها إلى جميع المشاركين في المناقصة في نفس الوقت و قبل تاريخ الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

ثامنا و عشرون- تحديد الفترة اللازمة لتنفيذ العقد أو تجهيز السلع.

ثلاثة و عشرون- مواصفات ضمان العطاء و ضمان حسن التنفيذ . وفقا لأحكام هذه التعليمات اذا ما طلبت ، بما في ذلك النوع و المبلغ المطلوب و المناجز الواجب اعتمادها في تنظيم الضمانات و يجب تصفه و ورائق المناقصة بترجيحا لتعهد املهي الضمان اذا ما طلب بدلا من ضمان العطاء.

أربعة و عشرون- عندما تتطلب السلع التي سيتم التعاقد عليها استواء قطع غيار أو معدات، لسلطة التعاقد الطلب من المجهز ضمان تجهيز قطع الغيار و المعدات المذكورة لفترة زمنية محددة و بأسعار تنافسية متفق عليها بصورة مشتركة.

خمس و عشرون- إشعار حول حق مقدمي العطاءات في تقديم الشكاوى و مراجعتها وفقا للمادة (١٧) من هذه التعليمات .

ستة و عشرون- معلومات عن تطبيق حامش التفضيلية املية اذا ما تم اعتماده في عملية التعاقد.

سبعة و عشرون- أية تعليمات أخرى إلى مقدمي العطاءات أو ورائق أو بيانات تتطلبها طبيعة العمل المطلوب تنفيذه أو السلع المراد تجهيزها أو الخدمات المطلوب تقديمها.

المادة - ٢٧ - ضمان العطاء Bid security

أولا- مع مراعاة أحكام الفقرة ثانيا، يجب أن تتضمن ورائق المناقصة تقديم مقدمي العطاءات ضمان العطاء بمبلغ مقطوع يعادل (١-٢٪) من الكلفة التقديرية للمقد مع مراعاة طبيعته و أهميته:

أ. يجب أن يكون ضمان العطاء ساري المفعول لمدة (٢٨) يوما بعد تاريخ انتهاء صلاحية العطاء الأصلي أو تاريخ انتهاء تنفيذ الصلاحية. مع تثبيت الجهة المستفيدة و اسم المشروع و موضوع التعاقد كما هو منصوص عليه في ورائق المناقصة.

ب. يجب أن يكون ضمان العطاء، اذا قدم على شكل خطاب ضمان بنكي أو شيك مصدق، صادرا أو مضموما من بنك مرخص في إقليم كورستان و يجب أن يكون أيضا غير مشروط و غير قابل للتشعب، و بالقيمة و العملة المشتبته في ورائق المناقصة، و تكون ضمانات العطاءات في المناقصات الدولية مقبولة على شكل ضمانات بنكية صادرة من البنوك الأجنبية (غير العاملة في العراق) المعتمدة لدى البنك المركزي للتقليم.

ج. يجب أن تصدر ضمانات عطاءات اتصالات مقدمي العطاءات باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء أو باسم الشريك المخلو. و في الحالات التي يكون فيها ائتلاف مقدمي العطاءات غير مسجل قانونيا في وقت تقديم العطاء، يجب أن يصدر خطاب الضمان باسم جميع شركاء المستقبل في الائتلاف.

ثانيا- يجب مصادرة ضمانات العطاء في الحالات الآتية حصرا:

أ. سحب أو تعديل العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

ب. رفض مقدم العطاء قبول تصحيح خطأ حسابي يظهر في عطاءته مع مراعاة أحكام المادة ٣٢/ثالثا.

ج. علم ترقيق العقد بوجوب ورائق المناقصة أو عدم تقديم ضمان حسن التنفيذ.

ثالثا- على سلطات التعاقد اللجوء الى التمهيد املهي الضمان للعطاء بوجوب الصيغة و الارشادات التي تصدرها وزارة التخطيط في الحالات التي لا يعتد باستخدام ضمان العطاء متناسبا للمعقود الصعوبة ضمن الحدود المنصوص عليها في الملحق (١). و ينص التمهيد املهي على موافقة مقدم العطاء من خلال التوقيع عليه و تقديمه مع العطاء إلى التطبيق التلقائي لعقوبة المخرمان من المشاركة لمدة محددة من الزمن (سنة واحدة الى سنتين) في حال حصول احد الظروف المشار إليها في الفقرة (ثانيا)، شريطة أن يكون تطبيق مبدأ التمهيد املهي مثبتا في ورائق المناقصة وان يطبق على مقدمي العطاءات كافة.

المادة - ٢٨ - تقديم العطاءات Submission of bids

أولا- يجب تقديم العطاء خطيا و موقع اصوليا، مع مراعاة الفقرة خامسا، و في مغلّف واحد مغلّف و يحتم على العنوان املد في ورائق المناقصة. يمكن تقديم العطاءات باليد أو عن طريق البريد المسجل أو عن طريق البريد السريع أو عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة - ٢٩ - تقديم العطاءات Submission of bids

أولا- مع مراعاة أحكام المادة (١٢)، يجب تحديد المواعيد النهائية لتقديم العطاءات، بما في ذلك تقديم العطاءات في مرحلتين المناقصة على مرحلتين، و بعد مرحلة التأهيل المسبق في إجراءات المناقصة التي تبدأ بالتأهيل المسبق، وفقا للحدود المنصوص عليها في الملحق (١).

المادة - ٣٠ - الفترة الزمنية لتقديم العطاءات Submission of bids

أولا- مع مراعاة أحكام المادة (١٢)، يجب تحديد المواعيد النهائية لتقديم العطاءات، بما في ذلك تقديم العطاءات في مرحلتين المناقصة على مرحلتين، و بعد مرحلة التأهيل المسبق في إجراءات المناقصة التي تبدأ بالتأهيل المسبق، وفقا للحدود المنصوص عليها في الملحق (١).

المادة - ٣١ - تقديم العطاءات Submission of bids

أولا- مع مراعاة أحكام المادة (١٢)، يجب تحديد المواعيد النهائية لتقديم العطاءات، بما في ذلك تقديم العطاءات في مرحلتين المناقصة على مرحلتين، و بعد مرحلة التأهيل المسبق في إجراءات المناقصة التي تبدأ بالتأهيل المسبق، وفقا للحدود المنصوص عليها في الملحق (١).



د. بغية التوصل الى المطاء الأكثر فائدة في حالة استخدام أنواع المعايير غير السعرية المقيمة، يقتضي دمج واحتساب اوزان هذه المعايير والمعايير السعرية بمرجى المادة المنصوص عليها في وثائق المناقصة، ويكون أكثر المعطيات فائدة هو الذي يحقق أقل كلفة مقبولة.

ثالثاً- مع مراعاة أحكام المادة (٣٨ /أولاً/ج)، لا يميز خلال عملية التقييم أو بعد الاحالة للتفاوض مع مقدمي المطاعات على أسعار أو مضمون صفاتهما.

رابعاً- إذا كانت هناك اعتراضات في أي عطاء لم تتمتع عند إجراء التقييم بسبب لرفض المطاء في مرحلة الفحص الأولي (الاعتراضات الطيفية)، يجب أن يتم تحويل هذه الاعتراضات الطيفية إلى مكافئ تقني إذا كان ذلك ممكناً (أي عن طريق إجراء تعديلات على سعر المطاء لأغراض التقييم والمقارنة بين المطاعات فقط، وليس للأغراض التي تؤثر على السعر الفعلي إذا كان ذلك المطاء هو الفائز).

خامساً- إذا تضمن المطاء الأصلي خصومات بنسب محددة على سعر المطاء نفسه، يجب أخذها بعين الاعتبار في عملية التحليل والتقييم.

سادساً- يجب استبعاد أية مبالغ احتياطية مثبتة في جدول الكميات المسعر لأي عطاء مقدم وغير مطروحة في وثائق المناقصة من عملية المقارنة والتحليل.

سابعاً- عندما يعبر عن أسعار المطاعات بالنتيجة أو أكثر من العملات، يجب تحويل أسعار جميع المطاعات لنفس العملة وفقاً لسعر التحويل المحدد في وثائق المناقصة وفقاً لأحكام المادة (٢٤) /حادي عشر/ من هذه التعليمات لغرض تقييم ومقارنة المطاعات.

ثامناً- تقدم اللجنة تحليل المطاعات البديلة المراقبة للمطاعات الأصلية عندما تسمح أو تطلب شروط المناقصة بمثل هذا الإجراء فقط، وعندما تهدف المطاعات البديلة إلى تخفيض الكلفة /أو مدة التنفيذ /أو نقل المعرفة أو استخدام تكنولوجيا جديدة لتنفيذ المشروع /أو توفير مزايا فنية أفضل ضمن الكلفة التقديرية للمشروع.

تاسعاً- لا يطبق هامش الأفضلية المحلية لتقديم المطاعات المحلية إلا إذا نصت وثائق المناقصة على ذلك وفقاً لنسبة الهامش المثبتة في هذه الوثائق، ويجب اتباع الإجراءات الآتية عند تطبيق هذا الهامش على المطاعات المستجيبة والمطابقة مع أحكام وبغرض المناقصة، مع مراعاة حدود النسب المثبتة في الملحق (١):

أ. زيادة أقل المطاعات الأجنبية سعراً بمقدار نسبة هامش التفضيل المحلي المنصوص عليه في وثائق المناقصة لأغراض المقارنة فقط.

ب. مقارنة المطاء الأجنبي الذي تم زيادة سعراً وفق الفقرة (أ) أعلاه مع أقل سعر مقدم من مقدمي المطاعات المحلية.

ج. إذا كان السعر الأدنى المقيم والمقدم من مقدمي المطاعات المحلية أقل من السعر الذي تمت زيادته للمطاء الأجنبي (نتيجة الفترتين (أ) و (ب) أعلاه)، يجب إحالة المناقصة على مقدم المطاء المحلي، وبالعكس ذلك يجب إحالة المناقصة على مقدم المطاء الأجنبي بالسعر الأقل قبل الزيادة.

٢٠١٦ /٧/٤ ٢٥ - ملحقه (١٩٥) الملحق

أ. في حالة وجود اختلاف بين سعر الوحدة والمجموع، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن الفارزة المشريه في غير مرجعها.

ب. في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية، يجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي بموجبها.

ج. في حالة وجود تعارض بين الكلمات والأرقام، يعتمد المبلغ المثبت كتابة ما لم يرتبط المبلغ المعروضة في كلماتها حسابي، وفي هذه الحالة يعتمد المبلغ المبرر عنه بالأرقام مع مراعاة أحكام الفقرات (أ) و (ب) أعلاه.

ثالثاً- إذا لم يقبل مقدم المطاء المرفح للاطلاع بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء، يجب رفض عطاءه ومصادرة ضمان المطاء أو تطبيق التمهيد الخطي الضامن للمطاء.

رابعاً- إذا لم يتم تسعير بند في المطاء المقدم، فإن كلفته وفق الكميات المحددة له في جدول الكميات تعتبر داخلية حسناً في الكلفة الإجمالية للمطاء.

المادة - ٣٣ - توضيح العطاءات Clarification of bids

أولاً- لسلطة التعاقد، من أجل تسهيل فحص وتقييم ومقارنة العطاءات، إرسال طلب خطي إلى أي من مقدمي المطاعات لترخيص المطاء وأن يشمل الترخيص تبييض تفاصيل سعر الوحدة.

ثانياً- لا يؤخذ أي ترخيص من مقدم المطاء في الاعتبار إذا لم يطلبه سلطة التعاقد.

ثالثاً- يجب أن يكون طلب الترخيص والرد عليه خطياً وأن لا يؤخذ أي يرحي أو يسمح ذلك بأي تعدي في سعر المطاء المقدم أو طبيعته، إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل سلطة التعاقد أثناء تقييم المطاعات.

رابعاً- يجب رفض المطاء باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع المطاعات الأخرى في حالة امتناع مقدمه عن الاستجابة لأي استفسار ضروري يخص المطاء ضمن المهلة الممنوحة من سلطة التعاقد.

المادة - ٣٤ - تقييم ومقارنة العطاءات Evaluation and comparison of bids

أولاً- تطبق المنهجية الواردة في التعليمات إلى مقدمي المطاعات في تحليل وتقييم العروض الفنية والمالية المقدمة في عطاءات تنفيذ الأشغال أو تجهيز السلع والخدمات لغرض اختيار المطاء الأفضل (المطاء المستجيب لشروط وثائق المناقصة والأدنى سعراً عند التقييم).

ثانياً- أ. لمعرفة المطاء الذي يحقق أفضل قيمة للمال العام والذي يجب أن يحال العقد بموجب، يتم تقييم المطاعات وترتيبها وفقاً للسعر والمعايير غير السعرية ذات الصلة بالكلفة مثل كلفة دورة الحياة والتي يمكن تحويلها إلى مكافئها التقني، وأية معايير غير سعرية أخرى ومن ضمنها المعايير الإلزامية التي تقيم على أساس قاعدة النجاح / الفشل والمعايير التي تعتمد نقاط الجودة.

ب. يجب تطبيق معايير التقييم ومنهجية التقييم المثبتة في وثائق المناقصة فقط، ويجب تحويل المعايير غير السعرية إلى مكافئها التقني حيثما كان ذلك ممكناً.

ج. يمكن استخدام المعايير التي يتم تقييمها على أساس نقاط الجودة لتقييم المطاعات فيما يتعلق بالمعايير غير السعرية التي لا يمكن تحويلها إلى مكافئ تقني، كما هو الحال في عمليات التعاقد للحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو عند تقييم المطاعات فيما يتعلق بمتطلبات الاستدامة المفروضة وفقاً للمادة (٧).

٢٠١٦ /٧/٤ ٢٤ - ملحقه (١٩٥) الملحق

ثالثاً- إذا رفض مقدم المطاء الفائز توقيع العقد أو فشل في تقديم ضمان حسن التنفيذ، يعمى على سلطة التعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة ضمان المطاء تنفيذاً لأحكام المادة (٢٧ / ثانياً) أو تطبيق التمهيد الخطي الضامن للمطاء تنفيذاً لأحكام المادة (٢٧ / ثالثاً) وتحويله فرق البديله باعتباره ناكلاً وأحالة العقد على مقدم المطاء في الترتيب الثاني ما لم تكن جميع المطاعات الأخرى مرفوضة.

ب. إذا امتنع المرشح الثاني أيضاً عن توقيع العقد وأرأى تقديم ضمان حسن التنفيذ، يعتبر ناكلاً ولسلطة التعاقد إحالة المناقصة على المرشح الثالث مع مصادرة ضمان المطاء المقدم المطاء الثاني وتحويله فرق البديله باعتباره ناكلاً ما لم تكن جميع المطاعات الأخرى مرفوضة. وإذا امتنع مقدم المطاء الثالث كذلك، يعتبر ناكلاً ومصادرة ضمان المطاء وإعادة إجراءات المناقصة.

ج. في حالة إعادة الإعلان عن المناقصة بسبب نكول مقدمي المطاعات في (أ و ب) أعلاه، يتم تحويل مقدمي المطاعات الناكولين حسب فرق أسعارهم.

رابعاً- قرارات الإحالة تصبح سارية المفعول من تاريخ تبلغ مقدم المطاء الفائز على كتاب الإحالة. وعلى سلطة التعاقد إبلاغ مقدمي المطاعات الآخرين بقرار الإحالة.

خامساً- على مقدم المطاء الفائز تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (٢٨) يوماً بعد تبليغه بقرار الإحالة، وإلا فإنه يجب اعتباره ناكلاً دون سابق إنذار وتطبيق هذه الإجراءات الواردة في المادة (٢٧/ثانياً).

سادساً- مع مراعاة المادة (٩/أولاً-د - ٤) و وفقاً لمتطلبات التأهيل المطلوبة من مقدمي المطاعات في المادة (٩) ، لا يجوز إحالة أكثر من مناقصة واحدة على مقدم المطاء الذي يتجاوز حجم التزاماته التعاقدية الحالية والمستقبلية قدرته على التنفيذ.

المادة - ٣٨ - إعادة الإعلان عن المناقصات Re-advertisement of tenders

أولاً - أ. يعاد الإعلان عن المناقصات عند عدم تقديم أية عطاءات طوال فترة الإعلان ، أو عندما يتضح أن العطاءات المقدمة غير مستجيبة لشروط المناقصة، أو إذا قدم عطاء واحد.

ب. مع مراعاة (الفقرة ج) ، وعندما يتجاوز سعر أفضل عطاء مقدم من مقدمي المطاعات الكلفة التقديرية للمشروع ولكن ضمن نسبة الاحتياط، يمكن لسلطة التعاقد الاستمرار بإجراء التعاقد وطلب إجراء المناقلة بين التخصيصات من الجهات المختصة.

ج. عندما يتجاوز سعر أفضل عطاء مبلغ الكلفة التقديرية للمشروع ونسبة الاحتياط بنسبة لا تتجاوز (٢٢)٪، لسلطة التعاقد التفاوض مع مقدم المطاء المذكور لتخفيض السعر بنفس مبلغ التجاوز تحقيقاً للمصلحة العامة. ويجب أن تكون إجراءات التفاوض خطية.

ثانياً- يجب اتباع الإجراءات الآتية عند إعادة الإعلان عن المناقصة:

أ. التصرح عن أسباب عزوف مقدمي المطاعات عن المشاركة في المناقصة الأولى لإتمام الإجراءات العلاجية اللازمة بما في ذلك تحليل وتحديث دراسة الكلفة التقديرية للمناقصة إذا طلب الأمر ذلك .

ب. الحصول على موافقة رئيس سلطة التعاقد أو من يهرله لإعادة الإعلان وإشعار وزارة التخطيط بذلك مع تحديد فترة تقديم المطاعات وفقاً للمادة (٢٦).

٢٠١٦ /٧/٤ ٢٥ - ملحقه (١٩٥) الملحق

المادة - ٣٥ - التأكيد من مؤهلات مقدم العطاءات Confirmation of winning bidder's qualifications

أولاً- لسلطة التعاقد ، إذا طبقت إجراءات التأهيل المسبق ، الطلب من مقدم المطاء المؤهل الذي قدم عطاءاً حاز على المرتبة الأولى ، تأكيد أدبيات مؤهلاته مرة أخرى وفقاً للمعايير التي اعتمدت في مرحلة التأهيل قبل الاضهار بالأحالة.

ثانياً- على سلطة التعاقد ، إذا لم تطبق إجراءات التأهيل المسبق ، تطبيق إجراءات التأهيل اللاحق لتتأكد من مؤهلات مقدم المطاء المرشح للأحالة وفق المعايير المنصوص عليها في وثائق المناقصة .

المادة - ٣٦ - تقرير التقييم والتوصيات Evaluation report and recommendations

أولاً- يتم لجنة التحليل والتقييم في نهاية عملية التحليل بأعداد جدول يضم جميع المطاعات مع تفاصيلها ذات الصلة وأوجه القصور (إن وجدت) ومقارنة الجوانب الفنية والقانونية والمالية لهذه المطاعات، ويكون هذا الجدول جزءاً من التقرير النهائي لتقييم المطاعات الذي تعدد اللجنة، وتقدم بتقريره إلى رئيس سلطة التعاقد خلال الفترة التي يحددها، مع مراعاة فترة صلاحية المطاعات.

ثانياً- يجب أن يتضمن التقرير النهائي للجنة التحليل والتقييم حقلًا خاصًا تضع فيه توصيتها التي توضع فيها اسم مقدم المطاء المرشح للإحالة وجنسيته وقيمة المطاء وصلته وفترة التنفيذ أو التجهيز (باليابان)، والمبادئ التي اعتمدها اللجنة في اتخاذ هذه التوصية. كما يجب أن تتضمن التوصية الإشارة إلى أن مبلغ المطاء هو ضمن المهلة المقبولة للكلفة التقديرية. يتم التقرير ويؤرخ بعد التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة.

ثالثاً- يجب توثيق الاختلاف في الآراء بين أعضاء لجنة التحليل والتقييم في التقرير النهائي في حالة حصوله، وبيت رئيس سلطة التعاقد في هذه المسألة.

رابعاً- يجب إحالة المناقصة على مقدم المطاء الذي قدم المطاء المستجيب جوهرياً وفقاً لأفضل قيمة للمال العام (ب) في ذلك المطاء المستجيب جوهرياً والأقل سعراً، إذا نص على ذلك كمييار تقييم (ب) والمطابق لمعايير التأهيل المحددة في وثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقصة، مع مراعاة أي هامش أفضلية عليه وفقاً لأحكام المادة (٢٤/تاسعاً)

المادة - ٣٧ - إحالة المناقصة Contract award

أولاً - على لجنة التحليل والتقييم تقديم توصيتها بالأحالة إلى رئيس سلطة التعاقد للإقرار النهائي وفقاً للصلاحيات الممنوحة له لأغراض التعاقد.

ثانياً- يجب إشعار مقدم المطاء الفائز بنية الاحالة في أسرع وقت وقبول انتهاء صلاحية المطاء . وإبلاغ بقية مقدمي المطاعات في نفس الوقت باسم وضمان مقدم المطاء المرشح للأحالة وسعر عطاءه. ولا يشكل هذا الاضهار كتاب قبول للمطاء، ولا يميز اتخاذ أي إجراء لترجيح المقدم إلا بعد انقضاء فترة الترقف المحددة بسبعة أيام من تاريخ الاضهار. وتصلح سلطة التعاقد بعدها كتاب الاحالة لمقدم المطاء الفائز وترسل ااماراً بذلك الى بقية مقدمي المطاعات. ويجب على مقدم المطاء الفائز تقديم ضمان حسن التنفيذ بالمبلغ المحدد في وثائق المناقصة وتوقيع العقد وفقاً لوثائق المناقصة وعطائه في غضون مهلة محددة في كتاب الاحالة.

٢٠١٦ /٧/٤ ٢٤ - ملحقه (١٩٥) الملحق





سابعاً- ۱. نشر نشر التعاقد اشعار التية بالاحالة على البوابة الإلكترونية الرسمية الموحدة للتعاقدات العامة والمقررة وفق المادة (۷۰) عاشرًا و حادي عشرًا.  
ب. يجب إصدار كتاب الاحالة الى المستشارى الفائق في حالة عدم اعتراض أي من الاستشاريين الاخرين خلال (۲) أيام من تاريخ نشر الاشعار.  
ج. تنشر المعلومات عن الاحالة النهائية على البوابة الإلكترونية الرسمية الموحدة للتعاقدات العامة والمقررة وفق المادة (۷۰) عاشرًا و حادي عشرًا.

المادة - ۵۵ - أسلوب الاختيار على اساس الأقل كلفة مع جودة مقبولة (LCS) Least cost selection  
أولاً- يعتبر أسلوب الاختيار على اساس الأقل كلفة مع جودة مقبولة (LCS) بشكل عام مناسباً لاختيار الاستشاريين لمهمات قياسية ذات طبيعة روتينية، كالتدقيق والتصاميم الهندسية غير المعقدة و غيرها ، والتي يتوفر لها ممارسات ومعايير واسعة.  
ثانياً- عند تطبيق أسلوب الاختيار على اساس الأقل كلفة مع جودة مقبولة (LCS) تستخدم إجراءات فتح وتقييم العروض كما وردت في المادة (۵۶). يكون الاستشاري الفائز هو الاستشاري الذي قدم العرض الأقل سعرا من مجموع الاستشاريين الذين اجتازت عروضهم الفنية الدرجة الدنيا للتقييم الفني المنصوص عليها في طلب تقديم العروض

المادة - ۵۶ - أسلوب الاختيار على اساس مؤهلات الاستشاري (CQS)  
Selection on the basis of consultant's qualifications (CQS)  
أولاً- يبرز التعاقد على الخدمات الاستشارية وفقاً لمؤهلات الاستشاري في الحالات الآتية:  
أ. إذا كان حجم الخدمات المطلوبة عمود ولا تتجاوز كلفتها التقديرية المستوى المحدد في الملحق (أ) .  
ب. لا تتطلب طبيعة الخدمات إعداد واختبار عروض تنافسية" أو  
ج. في الظروف الطارئة التي لا تبرر إصدار طلب تقديم العروض واعداد وتقييم العروض تنافسياً.  
ثانياً- عند التعاقد على الخدمات الاستشارية على اساس مؤهلات الاستشاري يجب اتباع ما يأتي:

المادة - ۵۷ - أسلوب الاختيار المنفرد (C)  
Engagement of individual consultant  
أولاً- يبرز التعاقد مع الاستشاري المنفرد في الحالات الآتية:  
أ. إذا كانت المهمة لا تتطلب فريقاً من الاستشاريين الأفراد.  
ب. إذا كانت المهمة لا تتطلب دعماً فنياً اضافياً .  
ج. إذا أعتبرت خبرة ومؤهلات الاستشاري الفرد هي المتطلبات الأهم في الاختيار.  
د. إذا كان هناك حاجة لاستشاري منفرد أداء مهمة محددة لفترة محددة من الزمن.

المادة - ۵۸ - أسلوب المصدر الواحد (SSS)  
Single or sole-source selection  
يتمتع أسلوب التعاقد مع المصدر الواحد للخدمات الاستشارية مبرراً في الحالات الآتية:  
أولاً- لتسليم عقد تم إبرامه سابقاً على أساس تنافسي لتقديم خدمات استشارية اضافية ذات طبيعة مماثلة، اذا كانت المنافسة عمداً غير ذات جدوى وكانت الاسعار معقولة.  
ثانياً- وجود حاجة مبررة لتكليف استشاري سبق وأجرى عقداً خدمات استشارية مماثلة لسلطة التعاقد. ويجب أن يثبت الترخيص أن القيام بإجراءات تصاقية جديدة لن يضيف قيمة للمال العام و أن الاستشاري قد أكمل العقد السابق على أفضل وجه وأن الاسعار متقاربة مع اسعار العقد المنفذ.  
ثالثاً- في الحالات الاستثنائية كالحوادث الطبيعية والظروف الطارئة.  
رابعاً- عندما لا تتوفر الخبرة والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ المهمة الا لدى استشاري واحد فقط.  
خامساً- عندما تسعى سلطة التعاقد الى الدخول في عقد مع الاستشاري لغراض البحوث والتجارب والدراسات والتطوير، باستثناء الحالات التي تتطلب إنتاج السلع كيميائية لصلاحياتها التجارية أو لاستعادة كلف البحث والتطوير.

المادة - ۵۹ - مسابقات التصميم  
Design contests  
أولاً- يستخدم أسلوب مسابقات التصميم عندما تعتبر سلطة التعاقد ملائماً للحصول على تصميم أو تصميم في ميادين تطوير المدن والريف والمجالات الهندسية والعمارة والفنية أو معالجة البيانات ويتم اختياره من خلال لجنة تحكيم عمادة ومؤهلة بعد طرحه للمنافسة بين المتسابقين مع أو بدون منح الجوائز. يعمد رئيس سلطة التعاقد لجنة التحكيم قبل الإعلان عن المسابقة.  
ثانياً- تجرى مسابقات التصميم وفقاً للأهداف والبيئات المنصوص عليها في المادة (۲) والإجراءات التي تحددها هذه التعليمات، فيما يتعلق بالمالية والهيكلية وتشكيل اللجنة و عملها ، والوثائق التي أصلتها وقدمتها سلطة التعاقد إلى المتسابقين ، والتي تحدد التفاصيل عن العرض والبيئات والإجراءات الأساسية التي تنظم المسابقة في ذلك للمعايير التي تستخدم لتقييم وترتيب العروض.  
ثالثاً- عندما يتحدد موضوع المسابقة بوضع دراسات أو مخططات لمشروع عمدة ، يتعين أن تتضمن الوثائق المشار إليها في الفقرة (ثانياً) الآتي:

المادة - ۶۰ - اتفاقيات الإطار  
Use of framework agreements  
لسلطات التعاقد إبرام اتفاقيات الإطار:  
أولاً- لتعاقد التكرار لتجهيز السلع والخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية والاشغال البسيطة ، ومن ضمنها الشكرات ذات الاستخدام الشائع لتلبية احتياجات عمدة من جهات القطاع الحكومي" أو  
ثانياً- عندما تتوقع سلطة التعاقد أن الحاجة لبعض السلع أو الاشغال أو الخدمات وبمك طبيعتها يمكن أن تنشأ على اساس طارئ خلال مدة اتفاقية الإطار.  
المادة - ۶۱ - أنواع اتفاقيات الإطار  
Types of framework agreements  
لسلطات التعاقد إبرام اتفاقيات إطار مقترحة أو مغلقة:  
أولاً- عند إبرام اتفاقية الإطار المغلقة، ليس بإمكان أي جهة/مقاول/ استشاري أن يكون في البداية طرفاً في اتفاقية الإطار إلا أن يكون طرفاً فيها فيما بعد. حدد الفترة الزمنية لاتفاقية الإطار المغلقة بستين كحد أقصى قابلة للتجديد لمرّة واحدة فقط.  
ثانياً- عند إبرام اتفاقية الإطار المقترحة، يصح للـمقاول/الاستشاري طرفاً فيها بالإضافة إلى الأطراف الأولى في وقت لاحق من خلال تقديم طلب المشاركة لسلطة التعاقد لتلبية متطلبات الضرورة ليصبح طرفاً في اتفاقية الإطار المقترحة

المادة - ۶۲ - إبرام وتنفيذ اتفاقيات الإطار  
Establishment and operation of framework agreements  
أولاً- تنشأ اتفاقيات الإطار وفقاً للتدابير والإجراءات المشار إليها في هذه التعليمات لجميع المراحل حتى منح العقود على أساس اتفاقية الإطار، بما في ذلك مبادئ الشفافية والمنافسة، وأجراءات طلب مشاركة مقدمي العطاءات وتقييم مؤهلاتهم وأساليب التعاقد كما هي عمدة في هذه التعليمات.  
ثانياً- عند طلب مشاركة مقدمي العطاءات أو العروض في إجراءات التعاقد لإبرام اتفاقية الإطار، على سلطة التعاقد كشف وتوضيح المعلومات المطلوبة لتشكيل مقدمي العطاءات من فهم طبيعة اتفاقية الإطار، والإجراءات ذات الصلة، وما إذا ستكون اتفاقية الإطار مقترحة أو مغلقة وصيغة شروط اتفاقية الإطار، وما إذا سيكون هناك منافسة في حالة العقود ضمن اتفاقية الإطار، والأسلوب الذي سيستخدم في توزيع العقود المائلة على المهزئين/المقاولين/ الاستشاريين المشتركين في اتفاقية الإطار، وأية معلومات أخرى ضرورية للمشاركة الفعالة في إبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار على النحو المحدد في هذه التعليمات.

خامساً- بالامكان توضيح الوثائق التي تعطى للمتسابقين شرطاً ينص على منح تعويضات عن التصاميم التي لم ينفذ مقدميها على الرغم من أنها تتوافق مع الجدول الزمني المحدد وتعكس المستوى الفني المقبول.  
سادساً- للجنة الحق في استعانة المتسابقين في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة لمناقشة مشاريعهم وعروضهم والتوصية بإجراء بعض التعديلات عليها.  
سابعاً- ترشح للجنة نتائج عملها في تقرير خاص يتضمن ملخصاً يمكن إعلانه عبر الوسائل المناسبة وفقاً لتعليمات رئيس سلطة التعاقد، وتصبح توصيتها نافذة بعد مراجعتها وإقرارها من الجهات المعنية.

ثانياً- إذا كانت الخدمات المطلوبة تعتمد أساساً على مؤهلات وخبرات الاستشاري الفرد، لسلطة التعاقد طلب التصيب عن الاهتمام من طريق نشر إعلان أو عن طريق طلب مباشر من الاستشاريين الأفراد بغية مقارنة المؤهلات لثلاثة استشاريين مؤهلين على الأقل، وإحالة العقد على الاستشاري الراغب صاحب أفضل المؤهلات مع مراعاة المفاوضات الناجمة للعقد.

المادة - ۶۳ - النقص الشفاس: اتفاقيات الإطار  
Framework agreements  
المادة - ۶۰ - اتفاقيات الإطار  
Use of framework agreements  
لسلطات التعاقد إبرام اتفاقيات الإطار:  
أولاً- لتعاقد التكرار لتجهيز السلع والخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية والاشغال البسيطة ، ومن ضمنها الشكرات ذات الاستخدام الشائع لتلبية احتياجات عمدة من جهات القطاع الحكومي" أو  
ثانياً- عندما تتوقع سلطة التعاقد أن الحاجة لبعض السلع أو الاشغال أو الخدمات وبمك طبيعتها يمكن أن تنشأ على اساس طارئ خلال مدة اتفاقية الإطار.

المادة - ۵۸ - أسلوب المصدر الواحد (SSS)  
Single or sole-source selection  
يتمتع أسلوب التعاقد مع المصدر الواحد للخدمات الاستشارية مبرراً في الحالات الآتية:  
أولاً- لتسليم عقد تم إبرامه سابقاً على أساس تنافسي لتقديم خدمات استشارية اضافية ذات طبيعة مماثلة، اذا كانت المنافسة عمداً غير ذات جدوى وكانت الاسعار معقولة.  
ثانياً- وجود حاجة مبررة لتكليف استشاري سبق وأجرى عقداً خدمات استشارية مماثلة لسلطة التعاقد. ويجب أن يثبت الترخيص أن القيام بإجراءات تصاقية جديدة لن يضيف قيمة للمال العام و أن الاستشاري قد أكمل العقد السابق على أفضل وجه وأن الاسعار متقاربة مع اسعار العقد المنفذ.  
ثالثاً- في الحالات الاستثنائية كالحوادث الطبيعية والظروف الطارئة.  
رابعاً- عندما لا تتوفر الخبرة والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ المهمة الا لدى استشاري واحد فقط.  
خامساً- عندما تسعى سلطة التعاقد الى الدخول في عقد مع الاستشاري لغراض البحوث والتجارب والدراسات والتطوير، باستثناء الحالات التي تتطلب إنتاج السلع كيميائية لصلاحياتها التجارية أو لاستعادة كلف البحث والتطوير.

المادة - ۶۱ - أنواع اتفاقيات الإطار  
Types of framework agreements  
لسلطات التعاقد إبرام اتفاقيات إطار مقترحة أو مغلقة:  
أولاً- عند إبرام اتفاقية الإطار المغلقة، ليس بإمكان أي جهة/مقاول/ استشاري أن يكون في البداية طرفاً في اتفاقية الإطار إلا أن يكون طرفاً فيها فيما بعد. حدد الفترة الزمنية لاتفاقية الإطار المغلقة بستين كحد أقصى قابلة للتجديد لمرّة واحدة فقط.  
ثانياً- عند إبرام اتفاقية الإطار المقترحة، يصح للـمقاول/الاستشاري طرفاً فيها بالإضافة إلى الأطراف الأولى في وقت لاحق من خلال تقديم طلب المشاركة لسلطة التعاقد لتلبية متطلبات الضرورة ليصبح طرفاً في اتفاقية الإطار المقترحة

المادة - ۵۹ - مسابقات التصميم  
Design contests  
أولاً- يستخدم أسلوب مسابقات التصميم عندما تعتبر سلطة التعاقد ملائماً للحصول على تصميم أو تصميم في ميادين تطوير المدن والريف والمجالات الهندسية والعمارة والفنية أو معالجة البيانات ويتم اختياره من خلال لجنة تحكيم عمادة ومؤهلة بعد طرحه للمنافسة بين المتسابقين مع أو بدون منح الجوائز. يعمد رئيس سلطة التعاقد لجنة التحكيم قبل الإعلان عن المسابقة.  
ثانياً- تجرى مسابقات التصميم وفقاً للأهداف والبيئات المنصوص عليها في المادة (۲) والإجراءات التي تحددها هذه التعليمات، فيما يتعلق بالمالية والهيكلية وتشكيل اللجنة و عملها ، والوثائق التي أصلتها وقدمتها سلطة التعاقد إلى المتسابقين ، والتي تحدد التفاصيل عن العرض والبيئات والإجراءات الأساسية التي تنظم المسابقة في ذلك للمعايير التي تستخدم لتقييم وترتيب العروض.  
ثالثاً- عندما يتحدد موضوع المسابقة بوضع دراسات أو مخططات لمشروع عمدة ، يتعين أن تتضمن الوثائق المشار إليها في الفقرة (ثانياً) الآتي:

المادة - ۶۲ - إبرام وتنفيذ اتفاقيات الإطار  
Establishment and operation of framework agreements  
أولاً- تنشأ اتفاقيات الإطار وفقاً للتدابير والإجراءات المشار إليها في هذه التعليمات لجميع المراحل حتى منح العقود على أساس اتفاقية الإطار، بما في ذلك مبادئ الشفافية والمنافسة، وأجراءات طلب مشاركة مقدمي العطاءات وتقييم مؤهلاتهم وأساليب التعاقد كما هي عمدة في هذه التعليمات.  
ثانياً- عند طلب مشاركة مقدمي العطاءات أو العروض في إجراءات التعاقد لإبرام اتفاقية الإطار، على سلطة التعاقد كشف وتوضيح المعلومات المطلوبة لتشكيل مقدمي العطاءات من فهم طبيعة اتفاقية الإطار، والإجراءات ذات الصلة، وما إذا ستكون اتفاقية الإطار مقترحة أو مغلقة وصيغة شروط اتفاقية الإطار، وما إذا سيكون هناك منافسة في حالة العقود ضمن اتفاقية الإطار، والأسلوب الذي سيستخدم في توزيع العقود المائلة على المهزئين/المقاولين/ الاستشاريين المشتركين في اتفاقية الإطار، وأية معلومات أخرى ضرورية للمشاركة الفعالة في إبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار على النحو المحدد في هذه التعليمات.

المادة - ۶۰ - اتفاقيات الإطار  
Use of framework agreements  
لسلطات التعاقد إبرام اتفاقيات الإطار:  
أولاً- لتعاقد التكرار لتجهيز السلع والخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية والاشغال البسيطة ، ومن ضمنها الشكرات ذات الاستخدام الشائع لتلبية احتياجات عمدة من جهات القطاع الحكومي" أو  
ثانياً- عندما تتوقع سلطة التعاقد أن الحاجة لبعض السلع أو الاشغال أو الخدمات وبمك طبيعتها يمكن أن تنشأ على اساس طارئ خلال مدة اتفاقية الإطار.  
المادة - ۶۱ - أنواع اتفاقيات الإطار  
Types of framework agreements  
لسلطات التعاقد إبرام اتفاقيات إطار مقترحة أو مغلقة:  
أولاً- عند إبرام اتفاقية الإطار المغلقة، ليس بإمكان أي جهة/مقاول/ استشاري أن يكون في البداية طرفاً في اتفاقية الإطار إلا أن يكون طرفاً فيها فيما بعد. حدد الفترة الزمنية لاتفاقية الإطار المغلقة بستين كحد أقصى قابلة للتجديد لمرّة واحدة فقط.  
ثانياً- عند إبرام اتفاقية الإطار المقترحة، يصح للـمقاول/الاستشاري طرفاً فيها بالإضافة إلى الأطراف الأولى في وقت لاحق من خلال تقديم طلب المشاركة لسلطة التعاقد لتلبية متطلبات الضرورة ليصبح طرفاً في اتفاقية الإطار المقترحة



أ. العدد والقيمة الإجمالية لجميع العقود المشمولة بهذه التعليمات التي توهمها جميع السلطات المتعاقدة .  
 ب. العدد والقيمة الإجمالية لجميع العقود المشمولة بهذه التعليمات التي توهمها كل واحدة من السلطات المتعاقدة مرزعة حسب فئات السلع والخدمات وفقا لنظام تصنيف موحد معتمد دوليا.  
 ج. العدد والقيمة الإجمالية لجميع العقود المشمولة بهذه التعليمات التي توهمها كل واحدة من السلطات المتعاقدة مرزعة حسب طريقة التعاقد .  
 د. جميع العقود .  
 هـ. تاريخ المخططات الرئيسية لكل عملية تعاقد بدءا من النمرة ولغاية انجاز العقد.  
 حادي عشر- يجب انشاء وتفعيل البوابة الالكترونية الرسمية المرحلة للتعاقدات العامة والمقررة وفق الفقرة عاشرًا، فان متطلبات النشر على البوابة المذكورة والمنصوص عليها في هذه التعليمات تستوفي بنشرها على وسائل الاعلام الأخرى بموجب هذه التعليمات. ويجب النشر على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد أو على وسائل اعلام أخرى مناسبة حينما يفرض حكم معين في هذه التعليمات على النشر على موقع البوابة المرحة.  
 ثاني عشر- على سلطات التعاقد الأوام تشكيلات التعاقد لديها بتبني خططها التعاقدية مع مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط وتربويعها بالبيانات المطلوبة لأغراض المتابعة والمراقبة الفنية عند الشروع في تنفيذ أنشطتها التعاقدية.  
 المادة - ٧١ - مجلس المراجعة Procurement Complaint Review Board  
 أولاً- لضمان تأمير المراجعة الإدارية المستقلة لشكاوى مقدمي العطاءات وفقا للمادة (٦٦) من هذه التعليمات، يشكل مجلس الوزراء مجلس مراجعة شكاوى التعاقد (مجلس المراجعة). ويتولى المجلس تنفيذ واجباته بطريقة مستقلة.  
 ثانيًا- يعين أعضاء مجلس المراجعة لمدة (سنتين)، ويوزع إعادة تعيينهم لستين عضويتين على التوالي.  
 ثالثًا- آ. تتكون عضوية مجلس المراجعة من:  
 ١. خمسة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء من بين الأشخاص الذين ترشحهم:  
 أ) نقابة / اتحاد مهتمين كورديستان.  
 ب) نقابة المهنيين.  
 ج) الجمعية العلمية للمحاسبين القانونيين.  
 د) اتحاد مقاولي كورديستان.  
 هـ) اتحاد الغرف التجارية والصناعية.  
 ٢. عضوين يعينهم مجلس الوزراء من بين الأشخاص الذين ترشحهم:  
 أ) المنظمات غير الحكومية/الجمعيات المدنية التي تتعامل مع قضايا الحركة أو مكافحة الفساد .  
 ب) المنظمات غير الحكومية/الجمعيات المدنية التي تتعامل مع قضايا التنمية المستدامة.  
 ٣. ثلاثة أعضاء آخرين يعينهم مجلس الوزراء من موظفي الحكومة من ذوي الخبرة في مجال التعاقدات.  
 ٤. رئيس يعينه مجلس الوزراء من بين الأشخاص المعيّنين بموجب الفقرة (٣/أ).  
 ب. تقدم كل من المنظمات المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) السيو الناجية لترشحين اثنين.

المادة - ٦٩ - تشكيل لجان تحليل وتقييم العطاءات Bid analysis and evaluation committees  
 أولاً- تشكل في مركز كل سلطة تعاقد أو الدوائر التابعة لها، لجنة أو أكثر لتحليل وتقييم الجوانب الفنية والمالية والقانونية للعطاءات. وتكون برئاسة موظف لائحل درجته الوظيفية من مدير أو رئيس مهندسين من ذوي الخبرة والاختصاص، وعضوية عدد من الفنيين المختصين بن فهم قانوني ومالي وسكريو للجنة لائحل درجته الوظيفية عن رئيس ملاحظين.  
 ثانيًا- تمارس اللجنة مهامها خلال الفترة المحددة في أمر التشكيل الصادر عن رئيس سلطة التعاقد، على أن يراعى استبدالها بشكل دوري خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر بعد تنفيذ أقصى مرة واحدة.  
 ثالثًا- للجنة الاستمارة بجهات متخصصة ذات خبرة بطبيعة المناقصة. وتضع توصيات لجان التحليل والتقييم إلى مسافة رئيس سلطة التعاقد أو من يهرله حسب صلاحياته المالية المختصة لأغراض التعاقد.  
 رابعًا- لا يجوز الجمع بين رئاسة وعضوية لجنة الفتح و لجنة تحليل وتقييم العطاءات.  
 المادة - ٧٠ - مديرية التعاقدات الحكومية Directorate for Public Contracts  
 تتولى مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط المهام الآتية :  
 أولاً- مراقبة وتطوير وتسهيل تطبيق الإطار القانوني لتعاقدات العامة ضمن المستويات التشريعية وشبه التشريعية، وتقديم النصح المعيارية المقترحة للسلطات التنفيذية المعنية للمراقبة عليها.  
 ثانيًا- إصدار الضوابط الخاصة بتنظيم العلاقات التعاقدية بين دوائر الاقليم و المتعاقدين معها والآثار المترتبة على إدخال المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية.  
 ثالثًا- إصدار وتعليق وثائق المناقصات التيسارية والشروط العامة لعقود الأعمال و تجهيز السلع والخدمات ، واية أنواع أخرى للتعاقدات كما تترتبها المبرية، ليتم استخدامها بشكل الزامي من قبل سلطات التعاقد والتي للمنى التي تمده وزارة التخطيط.  
 رابعًا- تقييم مهام وإجراءات لجان الفتح ولجان تحليل وتقييم العطاءات في دوائر الاقليم و الترسية بتعديلها كلما كان ذلك ضروريا.  
 خامسًا- الإجابة على استفسارات دوائر الاقليم والجهات الأخرى المتعاقدمها حول القضايا التي تتعلق بمهامها التعاقدية سادسًا- تدريب وتطوير قدرات موظفي سلطات التعاقد العاملين في مجال التعاقدات الحكومية، وتشجيع تطوير قوى عاملة عريقة في مجال التعاقدات العامة، والتنسيق مع المنظمات المهنية ذات الصلة بالتعاقدات بشأن تدريب وتطوير قدرات العاملين لديها، على أن تحصل هذه المنظمات تكاليف النشاطات التدريبية. وتضع جميع برامج التدريب في مجال التعاقدات الحكومية لأشرف ومتابعة مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط.  
 سابعًا- الإشراف والتنسيق والمتابعة الفنية مع دوائر التعاقدات الحكومية المستحقة في سلطات التعاقد وفقا لهذه التعليمات ثامنًا- تسهيل إدخال الممارسات المتجكرة في مجال التعاقدات الحكومية بما في ذلك استخدام الوسائل الالكترونية. تساعًا- جمع المعلومات بانتظام عن أنشطة التعاقد.  
 عاشرًا- إنشاء موقع بوابة موحدة على شبكة الانترنت لنشر الإصهارات بشأن إجراءات التعاقد وفهرعا من المعلومات وفقا لهذه التعليمات، فضلا عن المعلومات الأخرى التي تصدها مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط، وإنشاء قاعدة بيانات على شبكة الانترنت لجمع المعلومات وتحديثها باستمرار. وتكون قابلة للبحث بشكل تفاعلي مع الجمهور العام، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

ثانيًا- لا يجوز للتعاقد مع السلطات المتعاقدة الحكومية التنازل عن العقد إلى طرف آخر إلا في حالة الضرورة القصوى ، وبعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من رئيس السلطة المتعاقدة بشرط أن يلبس الطرف التنازل له معايير التأهيل والشروط القانونية المطلوبة في وثائق المناقصة و بنس المبلغ التعاقد عليه.  
 المادة - ٧٤ - صرف الضمانات Payment  
 أولاً- مع مراعاة شروط العقد، يجب صرف الضمانات للمتعاقد على أساس تقديم وثائق أصلية. يجب أن تتضمن هذه الوثائق المعلومات المحددة في هذه التعليمات وشروط العقد لعرض امتثالها أصلية.  
 ثانيًا- للسلطة المتعاقدة صرف دفعة مقدمة للمتعاقد على شكل قرض بدون فوائد للأغراض التحضيرية لتنفيذ العقد بموجب تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية للاقليم مقابل خطاب ضمان غير مشروط من المتعاقد بنس المبلغ والعملة صادر من بنك مرخص في إقليم كورديستان أو من أحد البنوك الأجنبية معززا بخطاب ضمان صادر من البنك المركزي للاقليم. ويجب النص في العقد على الجبل الزمني لاسترداد الدفعة المقدمة.  
 ثالثًا- آ. يجب أن يتضمن العقد صرف دفعتان مرحلية وفقا لسير العمل في تنفيذ العقد. ويتم صرفها عندما يقدم المتعاقد طلبا معززا بالوثائق على النحو المطلوب في العقد لإيجات الاجاز التحقق وقبول هذه الوثائق من السلطة المتعاقدة.  
 ب. تستتف امانات بنسبة (١٠٪) من كل دفعة مرحلية حتى اكتمال تنفيذ العقد على أن لا يتجاوز مجموع الاستقطاعات النقدية (٥٪) من قيمة العقد. ويطلق نصف هذه الامانات بعد التسلم الاولي و النصف الآخر بعد التسلم النهائي. وللسلطة المتعاقدة قبول طلب الجهر/ الماقل باستبدال النصف الاخر من الامانات بضمان بنكي مكافئ.  
 ج. يتم صرف الضمانات المقدمة من المواد والآليات التي يتم تجهيزها بموجب الأحكام الخاصة بذلك في الشروط العامة للعقد رابعًا- آ. يوضع فتح خطابات الإحتتام لتفعية عقد الشراء الخارجية لتجهيز المواد والخدمات لشروط العقد.  
 ب. على السلطة المتعاقدة، إذا ما نص العقد على الدفع للمتعاقد عن طريق خطاب اعتمادا بعد إصدار الإحالة وتسلم ضمان حسن التنفيذ و توقيع العقد أصريا، لهاذ الإجراءات اللازمة لفتح خطاب اعتماد بنكي غير قابل للنقض وغير مشيت ، أو خطاب اعتماد بنكي دوار غير قابل للنقض وغير مشيت وفقا لشروط ذات العلاقة المنصوص عليها في العقد و بموجب التعليمات الصادرة عن وزارة المالية والاقتصاد يهصر استخدام سلطات التعاقد خطابات الاعتماد.  
 خامسًا- مع مراعاة شروط العقد، للسلطات المتعاقدة أن تتفق مع المتعاقدين معها كلما ارتأت ذلك مناسبًا، على دفع قيمة المعدات والمواد والمنتجات المستوردة بالعملة المحلية بدلا من فتح الاعتمادات البنكية.  
 المادة - ٧٥ - إدارة عمليات التسليم والنصح والتقييم Administering delivery, inspection and receipt  
 أولاً- على السلطة المتعاقدة أو أية جهة أخرى مسؤولة عن إدارة العقد فحص وتسليم جميع السلع أو الخدمات أو الأفعال أو المنتجات المتعاقد عليها والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المحددة في العقد بأسرع وقت ممكن.  
 ثانيًا- يحدد العقد التزامات التعاقد فيما يتعلق بنقص واختيار الجودة وعرق سلطة التعاقد أو أية جهة أخرى مسؤولة عن إدارة العقد في الفحص، بما في ذلك مراقبة وتلقي التقارير بشأن جميع جوانب أداء التعاقد.

ج. يرضع مدير التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط سكريو لمجلس المراجعة من بين موظفي المديرية.  
 رابعًا- تصرف لأعضاء و سكريو مجلس المراجعة مخصصات يمددها مجلس الوزراء.  
 الباب الخامس - إدارة وتنفيذ العقود CONTRACT ADMINISTRATION AND IMPLEMENTATION  
 المادة - ٧٢ - صياغة العقد Drafting the contract  
 أولاً- آ. يتم إعداد صيغ العقود من قبل تشكيلات التعاقد في سلطات التعاقد بالتنسيق مع النوائر القانونية والمالية والفنية والجهات المستفيدة، على أن تتضمن هذه العقود الاحكام الواردة في شروط و وثائق المناقصة أو الدعوة الى المناقصة مضافا إليها أية شروط أخرى يتفق عليها الطرفان بما يضمن سلامة التنفيذ ، على أن لا تفوق هذه الشروط المضافة (ان وجدت) من جوهر المناقصة.  
 ب. يتم استخدام الشروط العامة للعقد التي تصدر عن وزارة التخطيط اينما انطبق ذلك. ويجب تضمين وثائق العقد أية شروط خاصة للتعاقد على السلع أو الاشغال أو الخدمات غير الاستشارية أو الخدمات الاستشارية اضافة الى الشروط العامة.  
 ثانيًا- يجب تضمين العقد نصاً لتسهيل الديون الحكومية بموجب قانون تمويل الديون الحكومية رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته.  
 ثالثًا- يجب أن تتضمن العقود أسماء و عناوين الطرفين المؤرخين بتوقيع العقود ووثائق التحويل المعتمدة حسب الاجراءات المعمول بها، على أن تكون سارية المفعول عند التعاقد وصادرة قبل توقيع العقد لمدة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر رابعًا- يحدد تاريخ بدء فترة العقد بطريقة تأخذ بعين الاعتبار الظروف والشروط المعمول بها، في ذلك توقيع توقيع العقود وتوفر الوثائق المطلوبة وحساب أيام العمل وتوقيت تسليم الموقع و فتح خطابات الاعتماد والوقت الذي يتطلبه ذلك ، ومسؤولية التعاقد للتخطيط و اعداد الجبل الزمني و الحاجة للسماح بتحديد تاريخ البدء لكل حالة على حدة.  
 خامسًا- على سلطات التعاقد إبلاغ وزارة التخطيط و وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والجهاز المركزي للإحصاء و المديرية العامة لتسجيل الشركات و الهيئة العامة للضرائب ، باسم التعاقد و عنوانه و جنسيته و مبلغ العقد ومدته حال اكتمال إجراءات توقيع العقد.  
 سادسًا- يجب ان يحدد العقد القانون الواجب التطبيق على أحكام العقد بين سلطات التعاقد من جهة و المتعاقدين المراقبين و غير المراقبين من جهة أخرى، و ان يوضح العقد ان القوانين والتعليمات النافذة في الاقليم هي واجبة التطبيق. تكون محاكم الاقليم والجهات القضائية المختصة هي التي تفصل في حل النزاعات.  
 المادة - ٧٢ - التعاقد من الباطن والتنازل Subcontracting and assignment  
 أولاً- للتعاقدات إحالة أجزاء من أعمال العقد إلى متعاقدين ثانويين بواقعة خطية مسبقة من سلطة التعاقد، ويا لا يتجاوز نسبة (٢٠٪) من قيمة العقد أو أية نسبة أخرى محددة في وثائق المناقصة، على أن تبقى مسؤولية تنفيذ العقد على التعاقد الأصلي.

خاصاً- يجب اخطار المتعاقد عن أية عيوب أو أفرات في التنفيذ، أن وجدت. و يجب عليه معالجتها على نفقته الخاصة خلال المدة المحددة في الإخطار، وبملاذ من للسلطة المتعاقدة التليام بذلك على حساب المتعاقد.

سادساً- في حالة التعاقد لتجهيز السلع، على السلطات المتعاقدة متابعة عملية الشحن وتسلم إشعار البائع الذي يبين التفاصيل الدقيقة لشحن البضاعة، مع مراعاة ما يأتي:

- أ. تسهيل إجراءات التخليص الجمركي للأجهزة أو المواد بهدف تسريع عملية الوصول الى المخازن.
- ب. تسريع الإجراءات الخاصة بالتخليص والتحميل وضمن الاطر الزمنية المحددة لتجنب دفع غرامات (رسوم أرضية) عن مدة تأخر تسليم البضاعة الواصله الى المطار أو الميناء.
- ج. تسريع إجراءات التفريغ البحري بأسرع ما يمكن وضمن الاطر الزمنية المحددة لتفريغ البواخر لتفادي دفع الغرامات عن التأخير في تفريغ حمولاتها.
- سابعاً- يجب على السلطة المتعاقدة أو أية جهة أخرى مسؤولة عن إدارة مهتبه تهيئة المعدات وادوات التداول في المخازن لغرض إكمال إجراءات التفريغ والتسلم الأولي للمواد المستلمة بدون تأخر، مع مراعاة تثبيت حالة البضاعة المستلمة لأغراض ضمان حقوق التأميم.
- ثامناً- على السلطة المتعاقدة أو أية جهة أخرى مسؤولة عن إدارة العقد متابعة إكمال إجراءات الفحص المتناسي للمواد المستلمة وإصدار شهادة الفحص والقبول خلال الفترة المحددة في العقد.

المادة- ٧٧- تسوية المنازعات في تنفيذ العقد Settlement of disputes in contract implementation

أولاً- يجب أن يحد في العقد القانون الذي ينطبق على العقد وطريقة تصوية النزاعات التي قد تنشأ خلال تنفيذ، في حالة عدم وجود شرط التحكيم، يجب تحديد المحكمة المختصة لتسوية النزاعات المتعلقة بالمعقد.

ثانياً- بالامكان النص في العقد على بعض الآليات و من ضمنها فترة تهينة للتفاوض قبل اللجوء إلى التحكيم أو التناحي، لمنح الأولوية للحل الودي بين الطرفين. وللمساعدة الأطراف المتعاقدة على تصوية المنازعات ودياً، قد ينص العقد على تعيين طرف ثالث للمساعدة في تصوية المنازعات بصيغة التوفيق والوساطة ، فضلاً عن الآليات ذات الصلة التي تطوّر على تعيين خبراء لتسوية النزاعات أو جلس فض النزاعات وإجراءات التمهين للطرف الثالث.

ثالثاً- للطرفين المتعاقدين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد إلى التحكيم. و في مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإطار المؤسسي للتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.

رابعاً- إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الاتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، يجب أن يكون ذلك خطياً و موثقاً من الطرفين. ويتعين على المتعاقدين مواصلة العمل بالاتزامات التعاقدية بوجهها.

خامساً- يجب أن تكون الكوردي أو العربية هي لغة التحكيم ، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد.

سادساً- لسلطة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لغرض المنازعات عندما يكون التعاقد أجنبياً ، على أن ينص على ذلك في العقد، مع مراعاة الآلية الإجرائية المتفق عليها في العقد عند تنفيذ هذه الطريقة، وأن يتم اختيار احلى هيئات التحكيم الدولية المحتملة لغرض النزاع.

ثالثاً- يلتزم المتعاقدون على نفقته الخاصة، برضخ الموظفين والمنشآت والمرافق اللازمة لاجراء عمليات الكشف العادية تمت تصرف السلطة المتعاقدة. ويتحمل كل من المتعاقد والسلطة المتعاقدة نفقات حضور ممثلهم عملية الكشف.

رابعاً- يجب على المتعاقد معالجة أية نواقص أو أفرات على نفقته الخاصة.

خامساً- على السلطة المتعاقدة أن تصدر أمر إجازة الاتصال المقدم بناء على طلب الجهاز/المقاول/الاستشاري المؤيد من المهتمين المقدم بعد التأكد بأن الأعمال قد اكتملت الى الدرجة التي أُنشئت من أجلها ويجازة للاستخدام. - يترتب على هذا الأمر ما يأتي:

- أ. التوقف عن استمرار استقطاع غرامات التأخير، ان تحقق ذلك.
- ب. بدء سريان فترة الصيانة للاتصال المنجزه.

سادساً-شهادات التسليم للاتصال المنجزه: Acceptance/Hand-over Certificates of the completed works

أ. شهادة التسليم الأولي:

على السلطة المتعاقدة تشكيل لجنة للتسليم الأولي خلال مدة لا تتجاوز (١٤ يوماً) من تاريخ اصدار أمر الاجازة. وتقوم هذه اللجنة بالكشف على الاتصال المنجزه وفحصها و تصد عضراً يثبت فيه تاريخ الاجازة الفعلي مع كل التبعات التعاقدية المنصوص عليها في الفقرة (خامساً/ ب) من هذه المادة.

ب. شهادة التسليم النهائي:

تصدر السلطة المتعاقدة أو أية جهة أخرى مسؤولة عن إدارة العقد شهادة التسليم النهائي بعد فترة وجيزة من انتهاء فترة الصيانة وكمال التعاقد جميع النواقص، ان وجدت. وتتسلم السلطة المتعاقدة الاعمال نهائياً.

المادة - ٧٦ - ضمان جودة تنفيذ العقد Ensuring quality of contract performance

أولاً- على السلطة المتعاقدة أو أية جهة أخرى مسؤولة عن إدارة العقد مراقبة وضمن وتسلم جميع الاشغال والسلع والمعدات المتعاقد عليها، والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط القانونية والمالية المحددة في وثيقة المناقصة والعقد.

ثانياً- على السلطة المتعاقدة أو أية جهة أخرى مسؤولة عن إدارة العقد تشكيل لجنة أو أكثر للفحص والقبول حسب طبيعة كل عملية تعاقد. تتولى هذه اللجنة / اللجان إجراء الفحص والقبول وفقاً لشروط العقد ، و هذه اللجان الاستعانة بالفنيين والخبراء اذا اقتضت الحاجة.

ثالثاً- مع مراعاة مدى توفر الكادر الفني المتخصص المطلوب لدى السلطة المتعاقدة ، لا يجوز أن تضم لجان الفحص والقبول في عضويتها من سبق وشارك في صياغة الشروط الفنية والمواصفات و وثائق العطاءات الأخرى أو التحليل والتقييم وإجراءات الإشراف. ومع ذلك ، يميز للأشخاص المذكورين مساندة اللجنة بناء على مراقبة رئيس السلطة المتعاقدة.

رابعاً- تدون محاضر اجتماعات لجنة الكشف والقبول على النموذج المعد لهذا الغرض وتوقع من جميع أعضاء اللجنة. وتعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة ، بخصوص تنفيذ العقد بشكل صحيح من عدمه أو رفض السلع المنجزه، نهائية و باتة في حالة مراقبة رئيس السلطة المتعاقدة أو الجهة الأخرى المسؤولة عن إدارة العقد عليها. و تدون أية تحفظات من اي عضو في اللجنة على ما جاء في المحاضر مع بيان الأسباب و تعزيز بتوقيع.

د. لغرض التعامل مع الطرف غير المترقة التي قد تنشأ اثناء تنفيذ العقد واستثناءاً من القاعدة الواردة في الفقرة (أ) حول خضوع تعديل العقد لاتفاق الطرفين، لرئيس السلطة المتعاقدة أو من يهرله اصدار أمر تغيير يتضمن الطلب من المقاول تنفيذ تغييرات فنية أو تغييرات في الكمية أو توقيت التسليم للمسلع أو الاشغال أو الخدمات المتعاقد عليها. و على المتعاقد الالتزام بالتنفيذ.

هـ. يجب أن تكون تعديلات العقد وإصدار أوامر التغيير خاضعة لأحكام تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية، وعندما يكون استخدام مثل هذه التعديلات و أوامر التغيير هو أكثر اقتصاداً من المباشرة في إجراءات مناقصة جديدة.

و. لا تصدر أية تعديلات على العقد واية أوامر تغيير دون ضمان مراقبة مسبقة من السلطة المختصة، نظراً للتعقبات المالية وضرورة رصد التخصيصات لتغطية كلفة تعديلات العقد أو أوامر التغيير، مع مراعاة الصلاحيات المنوطة.

ز. لا يباشر تنفيذ أية اعمال إضافية أو معلقة أو اية تعديلات على العقد أو اية أوامر تغيير إلا بموجب اتفاق خطي يوقع بين الطرفين أو بناء على أمر تفيد تصوره السلطة المتعاقدة أو مثل عنها بموجب شروط العقد. ويجب أن يتضمن ذلك وصفاً واضحاً للاتصال ومواصفاتها وكمياتها وأسعارها وبالله الإضافية (إن وجدت) التي يتطلب إجرائها إلى مدة العقد. في حالة عدم الحاجة للتسليم فيتم ذكر ذلك صراحة في تعديل العقد أو أوامر التغيير، شرطه عدم تعارض ذلك مع شروط المناقصة.

ح. يجب توثيق أية تعديلات على العقد و أوامر التغيير. وتدرج هذه الوثائق في سجل وملف التعاقد المشار إليها في المادة (١٨).

ط. يمكن اجراء تغيير على كميات وكلف عقود الاشغال وتجهيز السلع وعقود الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية ضمن مشاريع الموازنة السنوية المحتمنة عند الضرورة دين نماز السقف المهد في العقد خلال فترة تنفيذه شرطه توفر المبالغ المخصصة في الموازنة السنوية وما يتناسب مع متطلبات وثائق المناقصة والعقد.

ثانياً- تعد جميع المراسلات المتعلقة بأوامر التغيير والاعمال الإضافية من المراسلات المستعجلة التي لها الأسيقية على بقية المراسلات. و على السلطة المتعاقدة البت فيها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٧٨/٧٨أ).

ثالثاً- في حالة عقود الأشغال ، لا يميز للجوء إلى تغيير الاشغال المتعاقد عليها أو إضافة اشغال أو كميات جديدة إلا في حالات الضرورة المبررة ، مع مراعاة أحكام (الفترة /أولاً/ ط من هذه المادة). ويجب أن يصدر التغيير في أضيق نطاق ممكن و بموجب الشروط العامة لمقالات الاشغال ، و شروط العقد و التعليمات السارية ، و عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

- أ. إذا كان من شأن علم التغيير أو عدم الإضافة أن يسبب تأخيراً في الجهاز الاشغال أو يلحق بها ضرراً كبيراً من الناحية الاقتصادية أو الفنية.
- ب. إذا كان علم التغيير أو عدم الإضافة يؤدي إلى علم امكانية الاستفادة من الاشغال أو التجهيز عند اجازها.
- ج. إذا لم يترتب على التغيير أو الإضافة تغيير أساسي في المدة أو الفترة الإنتاجية المقررة للأشغال أو المشروع.
- د. إذا كان التغيير يؤدي إلى تخلص فترة تنفيذ العقد، على أن لا يؤدي ذلك الى تنفي المواصفات الفنية للأشغال أو المشروع.

المادة - ٧٨ - مدة العقد والتعديل Contract term and extension

تنتظم أطراف التعاقد عند تنفيذ العقد بما يأتي:

أولاً- على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها ، و تحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في شروط العقد. يمكن تمديد العقد للأسباب الآتية:

- أ. إذا طرأت ظروف خارجة عن سيطرة المتعاقد ، أو لاية زيادة أو تغيير في أنواع الاشغال المختلفة أو كميات أو نوعية المواد المطلوب تجهيزها ما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن الجهاز ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي.
- ب. إذا كان تأخر تنفيذ العقد يعود لأسباب أو اجراءات تعود للسلطة المتعاقدة أو أية جهة عرلة عنها أو لاي سبب يعود لتماقنين آخرين تستخدمهم السلطة المتعاقدة.
- ج. إذا استجبت بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها ولم يكن بالامكان ترقمها وقت التعاقد.

ثانياً- على أن يسمح العقد للمتعاقد الذي يتطالب بتثبيت الظروف (كتلك المشار إليها في البند (أولاً) من هذه المادة) أن يقدم طلباً خطياً إلى السلطة المتعاقدة أو أية جهة أخرى مسؤولة عن إدارة العقد عن نشوء الظروف ذات الصلة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً بعد علم التعاقد بها أو وجوب علمه بها، مبيناً فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة ذات العلاقة بتسليم العقد. على السلطة المتعاقدة النظر في الطلب والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً في جميع أنواع العقود ابتداءً من تاريخ تسلم الطلب.

ثالثاً- يجب رفض أية طلبات للتسليم تقدم بعد صدور أمر الاجازة.

المادة - ٧٩ - تعديل الأسعار Price Adjustment

أولاً- يعتبر سعر العقد ثابتاً ما عدا الحالة التي تكون فيها مدة التنفيذ أكثر من (١٨) ثمانية عشر شهراً ، أو في حالة عدم الاستقرار في أسعار السوق للمكونات الأساسية لتنفيذ العقد ، حيث قد يسمح العقد بتعديل السعر استجابة للتغيرات في الظروف الاقتصادية أو التجارية ، شرطه النص على ذلك في وثائق المناقصة والعقد.

ثانياً- مع مراعاة وجود مراقبة مسبقة من رئاسة جلس الوزراء، إذا كان العقد ينص على إمكانية تعديل الأسعار (وفقاً للبند (أولاً))، يجب أن يتضمن شرط تعديل سعر العقد توقيت اجراء أية تعديلات على الأسعار والظروف التي توجب تعديل الأسعار مثل الارتفاع أو انخفاض في كلفة المواد والايمن العاملة والطاقة ، وكذلك المعاملات والمؤثرات التي من شأنها تمديد مقدار التعديل في الأسعار و غيرها من الإجراءات التي ينبغي اتباعها.

المادة - ٨٠ - تعديل العقد واوامر التغيير Procurement contract modifications and variation orders

أولاً- تنطبق الشروط الآتية بصورة عامة على تعديل المعقد:

- أ. أية تعديلات غير تلك المشار إليها في الفقرة (ب)، تتطلب اتفاقاً ثنائياً على تعديل العقد الموقّع بين الطرفين.
- ب. يجب أن لا يترتب على تعديلات العقد بما في ذلك أوامر التغيير، أي تغيير على الطبيعة الأساسية للعقد أو نطاقه. ويجب أن تكون التعديلات خطية.
- ج. تتطلب الزيادة في قيمة العقد بأكثر من (٢٥%) إما اجراء مناقصة جديدة، أو تكون مبرراً للتعاقد وفق اسلوب المصلح الواحد وفقاً للمادة (٤٥)، إذا كان ذلك مناسباً.

رابعا- على سلطات التعاقد تنفيذ التعديلات أو الإضافات المطلوب إجراؤها على العقد في ابرك وقت يمكن وبطريقة لا تؤثر على سب العمل وفقاً للبرنامج الزمني المتمد.

خامساً- يتم تسعير الاعمال الإضافية والتعديلات وفقاً لأحكام الشروط العامة لمقاولات الاعمال. وفي حالة إضافة بنود جديدة لا توجد لها بنود مشابهة أو مقاربة في العقد ، تتحدد أسعار السوق السائدة أساساً لتسعيها مضافاً إليها الصاريف الإدارية والأرباح مع مراعاة تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية للأقليم.

المادة - ٨١ - ضمان حسن التنفيذ Performance security

أولاً- يجب أن تتضمن وثائق المناقصة تقديم مقدم العطاء الفائز خطاب ضمان حسن تنفيذ العقد مثبت فيه اسم الجهة المستفيدة واسم المشروع كما هو منصوص عليها في وثائق المناقصة.

ثانياً- تتحدد قيمة الضمان على نوعيه وطبيعته و حجم العقد. وتحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ للمقود كافة بنسبة (٥%) خمسة في المئة من قيمة العقد باستثناء عقود التجهيز والتكريب التي يجب ان لا تتجاوز قيمة الضمان فيها نسبة (٢٠%) عشرة في المئة من قيمة العقد مع مراعاة الفقرة خامساً من المادة (٨١). يجب تقديم الضمان من مقدم العطاء الفائز بعد الاحالة وقيل توقيع العقد ، صادراً عن مصرف معتمد في الاقليم أو مصرف أجنبي معتمد لدى البنك المركزي للأقليم. لا يتم الافراج عن ضمان حسن التنفيذ إلا بعد صدور شهادة التسليم النهائي وتصفية الحسابات النهائية، ويحجز الافراج عن أجزاء من قيمة ضمان حسن التنفيذ بعد التسليم النهائي لتلك الأجزاء و صدور شهادة التسليم النهائي لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام.

ثالثاً- لسلطة التعاقد زيادة مبلغ ضمان حسن التنفيذ أو تخفيضه تبعاً لتغير قيمة العقد.

المادة - ٨٢ - العقوبات التأخيرية Delay penalties

أولاً- يجب ان ينص العقد على دفع غرامة عن التأخر في تنفيذ العقد. وتحدد السلطة المتعاقدة مبلغ غرامة التأخر اليومية والحد الأعلى لهذه الغرامة التي يجب ان لا يتجاوز نسبة (١٠%) عشرة في المئة من قيمة العقد. يجب ان يتم تثبيت مبلغ الغرامة اليومية والحد الأعلى للغرامة في وثائق المناقصة وشروط العقد. ولا يعني استطاع غرامة التأخر المتعاقد من مسؤوليته عن تنفيذ العقد بشكل كامل.

ثانياً- يمكن تخفيض مبلغ غرامات التأخر حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في البرنامج الزمني لتنفيذ العقد. يجب ان يكون العمل المنجز أو السلمة المجهزة أو الخدمة المطلوبة مطابقة للمواصفات وشروط العقد ومعياراً للاستخدام حسب هذه الشروط.

ثالثاً- آلية تنفيذ مبلغ غرامة التأخر اليومية:

ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق المناقصة أو التعليمات التي تصدرها مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط تنفيذاً لأحكام المادة (٧٠) فإنها: يتم تحديد مبلغ غرامات التأخر لجميع أنواع العقود بمبلغ يومي مقطوع يثبت في وثائق المناقصة وشروط العقد.

المادة - ٨٣ - إنهاء العقد للمصلحة العامة Termination of contract in the public interest

أولاً- يمكن للعقد ان ينص على حق السلطة المتعاقدة في إنهاء العقد للمصلحة العامة. وفي هذه الحالة يجب على السلطة المتعاقدة تسديد قيمة العمل المنجز و المواد التي تم طلبها من قبل المقاول ، و الخدمات و السلع المطابقة

للمواصفات المتعاقد عليها، و الكلفة المعترلة لازالة المعدات من الموقع و إعادة العمال الأجانب الذين استقدموا من الخارج خصيصاً للمثل في المشروع ، و الكلفة التي تكبدها المتعاقد في تأمين الأعمال و السلع. و همم من هذه المبالغ الدفوعات المقدمة والمرحلية للمتعاقد لغاية تاريخ إبلاغه بانتهاء العقد. و لايدفع أي مبلغ عن أرباح غير متحققة. الا أنه لايمن للسلطة المتعاقدة ان تنهي العقد بوجوب هذه الفترة لتقوم بتنفيذ العقد بنفسها أو لترتيب تنفيذها من مقاول آخر.

ثانياً- على الرغم من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أولاً)، يجب على سلطة التعاقد قبول وتسليم السلع المعطرة للشحن في غضون (٧) سبعة أيام من التاريخ الذي يتلقى فيه المتعاقد إخطار إنهاء العقد للمصلحة العامة. وعلى السلطة المتعاقدة قبول السلع وفق الأسعار والشروط الواردة في العقد.

المادة- ٨٤- مخالفة المجهز/المقاول/الاستشاري لشروط العقد

Breach of contract by the supplier/contractor/consultant

إذا خالف المجهز/ المقاول/ الاستشاري أي من شروط العقد، على السلطة المتعاقدة اتخاذ الاجراءات الآتية:

أولاً- رفض الاداء المعييب.

ثانياً- الزام المجهز/ المقاول/ الاستشاري بالازالة الفورية للسلع المعيبة أو الاداء المعييب واستبدالها .

ثالثاً- فرض غرامات التأخر عند تجاوز مدة العقد.

رابعا- سحب أعمال العقد وإكمال تنفيذها على حساب المتعاقد المخل.

المادة - ٨٥ - سحب أعمال العقد وانهاؤه Withdrawal and termination of contract

أولاً- يجب ان ينص في العقد على الأسس التي يمكن بوجوبها وفقاً لاحكامه سحب أعمال العقد أو إنهائه. ويجب ان يشمل ذلك اسس:

أ. الإهمال من جانب السلطة المتعاقدة للمصلحة العامة، وفقاً للمادة (٨٣).

ب. الإهمال بسبب القوة القاهرة.

ثانياً- يجب ان تشمل اسس سحب أعمال العقد:

أ. من جانب السلطة المتعاقدة نتيجة اخلال المجهز/ المقاول/ الاستشاري في تنفيذ التزاماته.

ب. سحب أعمال العقد في حالات إصرار أو انكسار المجهز/ المقاول/ الاستشاري .

ثالثاً- مع مراعاة أحكام المادة (٨٤) ، لا يجوز سحب أعمال العقد أو إنهائه ما لم تستنفذ جميع البدائل الممكنة لفض النزاع ذي الصلة، باستثناء حالة سحب أعمال العقد أو إنهائه باعتباره الاجراء الصحيح وفقاً للعقد.

رابعا- يجب ان يصدر قرار إنهاء العقد أو سحب أعماله وتنفيذه على حساب المجهز/ المقاول/ الاستشاري من جانب رئيس السلطة المتعاقدة. ويتضمن إبلاغ المتعاقد بالقرار عن طريق كتاب رسمي يرسل على عنوانه المثبت في العقد. يجب اكمال العقد باستخدام واحدة من أساليب التعاقد وفقاً لهذه التعليمات.

خامساً- يجب ان ينص في العقد على وصف التصوية المالية والتعويضات التي قد تعتمد في حالة إنهاء العقد بما في ذلك التزام السلطة المتعاقدة بالدفن عن أية اشغال أو سلع أو خدمات تم اداؤها بصورة مرضية.

المادة - ٨٦ - مصادرة ضمان حسن التنفيذ Performance Security Forfeiture

تصادر السلطة المتعاقدة ضمان حسن التنفيذ عند سحب أعمال العقد وتنفيذه على حساب المتعاقد وفقاً لشروط العقد وصيغة الضمان.

المادة - ٨٧ - الالتزام بالقوانين والتعليمات Compliance with laws and regulations

أولاً- يجب تطبيق جميع القوانين والتعليمات واللائحة الناظمة ذات العلاقة بالمقود العامة.

ثانياً- يجب الالتزام بالتعليمات الناظمة المتعلقة باعداد وثائق الحسابات النهائية للمشاريع.

ثالثاً- لا يجوز لسلطات التعاقد تصفية المقود نفاً يتضمن ابقاء المتعاقد سواء كان غريباً أو أجنبياً من الرسم المالية والضرائب.

رابعا- على السلطة المتعاقدة الحصول على وثيقة الإبراء و التنازل من المتعاقد معهم مؤيدة من الموظف المختص في الأقسام المالية و رئيس السلطة المتعاقدة عند تصفية حساباتهم من المشاريع التي قاموا بتنفيذها، ويجب ان تثبت هذه الوثيقة بأن المتعاقد معه قد تسلم مستحقاته المالية وحقه القانونية كاتاة لقاء تنفيذ المشروع و لايمن له المطالبة بأية تعويضات في الحاضر و في المستقبل.

المادة - ٨٨ - تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية Region Annual Budget Implementation Regulations

على سلطات التعاقد الالتزام بتعليمات تنفيذ الموازنة السنوية في الاقليم المتعلقة بوضوح التعاقدات العامة لدوائر الاقليم و القطاع العام و الصلاحيات المخولة للجهات المعنية عند تنفيذ المشاريع المبرجة فيها.

التياب السادس - قواعد الاخلاق والسلوك في مجال التعاقدات الحكومية ETHICS AND CONDUCT STANDARDS IN PUBLIC PROCUREMENT

المادة - ٨٩ - القواعد المهنية والالتزامات الاخلاقية للموظفين الحكوميين

Professional and ethical obligations of public officials

أولاً- على الموظف الحكومي الذي يشارك في الطلب و التخطيط و إعداد و تنفيذ إجراءات التعاقدات الحكومية وإدارة تنفيذ العقود:

أ. أداء واجباته بصورة عالية لضمان وصول مقدمي العطاءات الى المناصبة العادلة في التعاقدات الحكومية و التنفيذ السليم للمقود.

ب. التصرف دائماً لأجل المصلحة العامة و بحسن نية وفقاً للأهداف و الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ج. تجنب الممارسات الفاسدة أو الاحتيالية أو التعسرية أو المعرقله و تضارب المصالح و ظهور تضارب المصالح في تنفيذ واجباته، بما في ذلك الإعلان الغريب عند أية دلالة على وجود ما يشوب الى تضارب محتمل في المصالح.

د. المحافظة على سرية المعلومات التي يبرزته و المتعلقة بإجراءات التعاقدات الحكومية و العطاءات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بلكيات مقدمي العطاءات.

هـ. ان لا يعمل في أي موقع خاص له علاقة بالعمليات الرسمية ذات العلاقة بالتعاقدات الحكومية التي شارك فيها لمدة عامين بعد ترك الخدمة العامة.

ثانياً- تشمل الأنشطة المرتبطة بالتعاقدات التي يمارسها الموظفون الحكوميون نيابة عن سلطة التعاقد ، و التي تضع لغيره التضارب في المصالح المشار إليها في الفقرة (أولاً) على وجه الخصوص ما يأتي:

أ. التخطيط للتعاقد بما في ذلك إعداد أو مراجعة أو المراقبة على وثائق المناقصة أو المواصفات أو بيان تفاصيل العمل لعقد معين.

ب. تقييم المتطلبات التي ينبغي استيفاؤها لعملية التعاقد.

ج. إعداد وثائق المناقصة بما في ذلك استدرج المشاركة في إجراءات التعاقد.

د. تقييم ومقارنة العطاءات أو العروض أو عروض الأسعار المحتملة بما في ذلك العضوية في لجان فتح وتحويل وتقييم العطاءات .

هـ. إجراء المناقشات الفنية أو المفاوضات .

و. التصوية باختيار أو المراقبة على اختيار مقدمي العطاءات .

ز. إدارة المقود بما في ذلك الدفوعات و تسوية المطالبات و المناقصات.

المادة - ٩٠ - الإعلان والكشف عن تضارب المصالح

Declaration and disclosure of conflicts of interest

أولاً- يلتزم الموظفون الحكوميون في أي مستوى كان ، بما في ذلك أعضاء لجان التعاقدات المختلفة بالكشف عن أي و جميع أنواع التضارب في المصالح الفعلية أو المحتملة ، و يجب رفض أية مشاركة في إجراءات التعاقد المتأثر بأي تضارب في المصالح. ويكون أي تقرير وطلب الرض جزءاً من سجل إجراءات التعاقد.

ثانياً- على جميع أعضاء لجان التعاقد و غورهم من الموظف المعنيين، وقبل البدء في تقييم و مقارنة العطاءات أو ممارسة أي اجراء للمرافقة أو المصادقة أو أية فعالية أخرى تتعلق بتعاقد، التوقيع على تعهد يتضمن عدم وجود علاقة من الأنواع الآتية مع المتناقلين:

أ. علاقة زوجية أو بالولادة مباشرة أو أية علاقة عائلية قريبة مع مقدم عطاء مشارك في إجراءات التعاقد أو مع مستشاره القانوني أو مع كادره.

ب. سبق وصل خلال السنوات الثلاث الماضية بصفة موظف أو مدير لدى مقدم عطاء مشارك في إجراءات التعاقد أو عقدت له مصلحة مالية أو لديه علاقة عمل مع مقدم العطاء.

ج. يتفاوض أو لديه ترتيبات تتعلق برؤية مرتبطة مع مقدم العطاء المشارك في إجراءات التعاقد.

ثالثاً- يجب على أي عضو لجنة تعاقد أو غيره من الموظفون الحكوميين المسؤولين عن أية أنشطة مرتبطة بالتعاقد، وعندما يتأكد بأن لديه علاقة مع أحد مقدمي العطاءات المشار إليهم في الفقرة (ثانياً) أن يقدم على الفور تقريراً إلى رئيس اللجنة أو رئيسه المباشر بطلب التنحي عن المشاركة في إجراءات التعاقد.

رابعا- لايجوز حالة العقد على متعاقدين ليهيهم أو غيرهم من موظفيهم أو مقاوليهم الثانويين أو استشاريهم علاقات وفق الفقرة (ثانياً) مع موظفي سلطة التعاقد المهنية أو صاحب العمل أو الجهة المنفذة أو المستلمة لجزء من تمويل المشروع والذي يشاركين بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأنشطة المنصوص عليها في المادة (٨٩/ثانياً).

المادة - ٩١ - القيود الوظيفية Employment restrictions

أولاً- يجب أن لا يقبل الموظفون الحكوميون من أية درجة أو مستوى من يعملون في مجال التعاقدات الحكومية أي شكل من أشكال العمل أو الوظيفة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع مقدمي العطاءات أو مع أي طرف في عقد مع سلطة التعاقد التي يرتبط بها رسمياً.  
ثانياً- لا يجوز للأفراد الذين عملوا كموظفين صاعقات أو الذين مارسوا بعض الصلاحيات الأخرى المشار إليها في هذه التعليمات فيما يتعلق بالتعاقدات:

- المشاركة بأي شكل من الأشكال كموظف أو وكيل أو ممثل للمجهز/ المقاول/ الاستشاري في أي من المفاوضات أو المناقشات الفنية التي تخصي إلى إحالة أو تعديل أو تجديد العقد.
  - المشاركة شخصياً نيابة عن المجهز/ المقاول/ الاستشاري في تنفيذ مثل هذا العقد.
- ثالثاً- يسري التقييد المشار إليه في الفقرة (ثانياً) طوال فترة إجراءات التعاقد والمقود وكذلك لمدة سنتين بعد ترك الوظيفة العامة لهما يأتي لاحقاً.

المادة - ٩٢ - التزامات المجهزين/ المقاولين/ الاستشاريين المهنية والأخلاقية

Professional and ethical obligations of suppliers (contractors, consultants)

أولاً- على المجهزين/ المقاولين/ الاستشاريين التقيد في جميع الأوقات بالتزاماتهم بموجب هذه التعليمات والمقود وغيرها من الإجراءات المعمول بها بخصوص سلوكهم وانضباطهم ذات الصلة بالتعاقد.  
ثانياً- على المجهزين/ المقاولين/ الاستشاريين أن لا يشاركوا في أية ممارسات مخالفة لأحكام هذه التعليمات أو الترخيص عليها، بما في ذلك الممارسات الفاسدة والاحتياطية والممارسات القسرية والتواطؤ والممارسات المرتجلة وأن يتجنبوا تضارب المصالح.

ثالثاً- لغرض ترخيص الفقرة ثانياً، يعني تضارب المصالح ما يأتي:

- إذا شارك أي مقدم عطاء كطرف (فريك) رئيسي في أكثر من عطاء/طلب واحد.
- إذا كان لدى أكثر من مقدم عطاء نفس الممثل القانوني لغرض المناقصة أو التأهيل المسبق.
- إذا شارك مقدم عطاء واحد بأكثر من عطاء واحد في نفس المناقصة ، يجب اعتبار جميع العطاءات التي شارك بها غير مؤهلة، ولكن مقدم العطاء الذي يشارك باعتباره متعاقدًا ثانويًا أن يشارك في أكثر من عطاء واحد ولكن فقط كمتعاقد ثانوي.
- إذا شارك مقدم العطاء/ مقدم الطلب كاستشاري في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية للأشغال أو السلع موضوع المناقصة أو التأهيل المسبق.

رابعاً- على سلطة التعاقد رفض العطاء إذا ارتكب مقدمه أي من الممارسات المشار إليها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة. وأخطار مقدم العطاء حال اتخاذ القرار بالرفض، وأخذ الإجراءات اللازمة منه، وإبلاغ الجهات ذات الصلة بهذا الرفض بما في ذلك مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط.

خامساً- يجب أن تشدد وثائق المناقصة والعقد على حظر الممارسات الفاسدة أو الاحتياطية أو التواطؤ أو الممارسات القسرية والمرتجلة، كما تشمل الأنشطة المحظورة وفقاً لأحكام هذه التعليمات دفع مبالغ مالية أو أي شيء ذي قيمة شخصية أو مالية بأي شكل من الأشكال لأي شخص، بما في ذلك المسؤولين الحكوميين السابقين، لأغراض التأثر بصورة غير شرعية على إجراءات التعاقد.

سادساً- يجب أن تدعو وثائق المناقصة مقدمي العطاءات للإصاح عن أية ترتيبات مالية متفق عليها على سبيل الاحتياط لأغراض تنفيذ العقد.

سابعاً- يوضع مقدمو العطاءات والمتعاقدون الذين يتورطون في ممارسات الاحتياط والفساد والتواطؤ أو الممارسات القسرية أو المرتجلة بما يرتبط بالتعاقد للمحاكمة وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة - ٩٣ - تجنب تضارب المصالح في عقود الخدمات الاستشارية

Avoidance of conflicts of interest in consultancy services

أولاً- على الاستشاريين تقديم المشورة المهنية والموضوعية والحيادية في جميع الأوقات، ومراعاة مصالح صاحب العمل بالدرجة الأولى دون أي اعتبار لغرض عمل محتمل في المستقبل ، وتجنب التعارض مع مهام أخرى أو مصالح الشركة الخاصة.

ثانياً- لا يجوز التعاقد مع الاستشاريين (ومن ضمنهم موظفيهم أو استشاريهم الثانويين أو المقاولين الثانويين ) لأية مهمة تتعارض بطبيعتها مع التزاماتهم السابقة أو الحالية لأصحاب عمل آخرين، أو التي قد تتضمن في مرفق غير القادرين على تنفيذ المهمة على اكمل وجه لحصول سلطة التعاقد، وعلى سبيل المثال ، لا يجوز للمتعاقدين من الاستشاريين لإعداد التصاميم الهندسية لمشروع البنية التحتية أن يشاركوا في إعداد التقييم البيئي المستقل لنفس المشروع ، ولا يجوز للاستشاريين الذين يقدمون المساعدة لصاحب العمل في مجال خصخصة الأصول العامة، أن يتقدموا لشراء أو تقديم المشورة للمستثمرين هذه الأصول.

ثالثاً- بدون أية قيود على صميمية الأحكام المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) ، لا يجوز التعاقد مع الاستشاريين في الظروف الآتية:

- لا يجوز التعاقد مع الاستشاري أو أي من الشركات التابعة له، والتي تعاقده مع سلطة التعاقد لتزود مستلزمات أو اشغال المشروع ما، لتزود خدمات استشارية لنفس المشروع .
- وعلى عكس الفقرة (أ) لا يجوز التعاقد مع الاستشاري أو أي من الشركات التابعة له، المتعاقد معه لتقديم خدمات استشارية لإعداد أو تنفيذ مشروع ما، لتزود المستلزمات والأشغال أو الخدمات ذات الصلة بالهمة الأصلية في وقت لاحق. ولا ينطبق هذا الحكم الاستشاريين والمقاولين أو المجهزين إذا عملوا معاً لتنفيذ التزامات التعاقد في عهده تسليم المفتاح أو التصميم والبناء.

المادة - ٩٤ - الحرمان من المشاركة Debarment

يحرم التعاقد من المشاركة في التعاقدات الحكومية وفقاً للإجراءات والانس المحددة في نظام تصنيف المقاولين الناقد في الاقليم.

المادة - ٩٥ - إلغاء التعليمات السابقة

Cancellation of existing texts

أولاً- تلغى تعليمات تنفيذ المقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١١.  
ثانياً- تلغى تعليمات التأهيل المسبق رقم (٢) لسنة ٢٠١١.  
ثالثاً- تلغى تعليمات تنفيذ المشاريع بأسلوب التنفيذ المباشر رقم (١) لسنة ٢٠١٣ .  
رابعاً- تلغى أية تعليمات أو نصوص أخرى تتعارض مع أحكام مواد هذه التعليمات.

المادة - ٩٦ - الملاحق واصدار الارشادات والمذكرات التوضيحية

Issuance of instructions and explanatory notes

أولاً- أ- تشكل الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.  
ب - سيصدر وزير التخطيط الإجراءات الخاصة بتعاقدات الشركة بين القطاع العام والقطاع الخاص (Public - Private Partnership PPP) والتي ستكون بصيغة ملحق وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

ثانياً- لوزير التخطيط اصدار الارشادات والمذكرات التوضيحية لتسهيل تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة - ٩٧ - نشر التعليمات Entry into effect

تنشر هذه التعليمات في جريدة (وقائع كورديستان) ويحل بها بعد انقضاء مدة (١٥٠) يوماً من تاريخ نشرها.

الدكتور علي سندي  
وزير التخطيط

الملاحق (١) - السقوف النقدية والفترات الزمنية والقيم العددية الأخرى  
Specification of Monetary Thresholds, Time Periods and other numerical values

المادة	الموضوع	القيمة العددية
١١٢/٢٣/٢٠١٦، ٢٦/٢٦/٢٠١٦، ٥٠/٥٠/٢٠١٦،	الفترة الزمنية الأدنى لتقديم العطاءات الفترة الزمنية الأدنى لتقديم التصحيح عن الاحتكام	١٤ يوماً ١٤ يوماً ٢١ يوماً/الخطي ٢٨ يوماً/الخطي
١٧/١٧/٢٠١٦	استيحاء إلى طلب بيان المعلومات	٧ أيام
٢٧/٢٧	سقف السعر التقديرى لاستخدام المقود الصغرة	لا تتجاوز قيمتها مليار دينار
٣٤/٣٤	نسبة هامش الأفضلية المحلية	السلع: ٢٧٪ الخدمات: ٥٪
٤٠/٤٠/١	مدة الفاصل الزمني للاهتبار المسبق للمنافسة المحدودة	١٤ يوماً

٤٠/٤٠/١	٤٣	٤٥/٤٥/١	٥٠/٥٠/١	٥١/٥١/١	٥٦/٥٦/١
الفترة الزمنية الدنيا لتقديم العطاءات في المناقصة المحدودة وفق الاسس المنصوص عليها في المادة ٣٩ / ثالثا	السقف السعري لاستخدام أسلوب طلب عروض الأسعار بموجب تعليمات تنفيذ الموزانة السنوية	حدود التعاقد بأسلوب المصدر الواحد للسلع الاحفافية أو لأغراض التوحيد القياسي	سقف القيمة التقديرية لعقد الخدمات الاستشارية لغرض نشر اشعار التصحيح عن الاحتكام	الفترة الزمنية الأدنى لتقديم العروض	سقف الاختيار على أساس مواعيل الاستشاري
٧ أيام	٢٥٪	٥٠ مليون دينار	١٤ يوم علي/ ٢٨ يوم سولي	١٠٠ مليون دينار عراقى	

الملاحق (ب) - محتويات سجل إجراءات التعاقد بموجب المادة ١٨/ثالثاً  
Contents of record of procurement proceedings in accordance with article 18-Third

أولاً- وصف موجز للبيئته المطلوب التعاقد عليها أو الحاجة من التعاقد.  
ثانياً- إشارة إلى التوبيخ المرفج في خطة التعاقد السنوية والتي تشكل موضوع التعاقد.  
ثالثاً- تاريخ ومدة نشر الدعوة لتقديم العطاءات أو إشعار تقديم طلبات التأهيل المسبق أو التصحيح عن الاحتكام للإدراج في القائمة المختصرة من الاستشاريين.  
رابعاً- أسماء ووظائف أعضاء اللجان ذات العلاقة وموظفي تشكيلات التعاقد التي تقوم بإجراءات التعاقد.  
خامساً- أسس وطرق اختيار أساليب التعاقد، عند أسلوب المناقصة المتترجة، عند التعاقد على السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية.  
سادساً- أسس وطرق اختيار أساليب التعاقد الأخرى، عند أسلوب طلب تقديم العروض عند التعاقد على الخدمات الاستشارية.

سابعاً- في حالة إجراء اتفاقية الإطار، بيان الأسباب والظروف التي اعتمدت لتبرير استخدام أسلوب اتفاقية الإطار ونوع الاتفاقية المختارة.

ثامناً- السعر أو اسس قنيد السعر وملخص للأحكام والشروط الرئيسية الأخرى لكل عملية تعاقد.

ثاسفاً- تحديد أي من مقدمي العطاءات قد رفض المشاركة وأسباب الرفض .

عاشراً- ترفر المعلومات المتعلقة بذهلات مقدمي العطاءات الذين قدما طلبات التأهيل المسبق من عدمها، في حالة إجراء التأهيل المسبق.

حادي عشر- أسماء وعضائين المشاركين الذين قدما عطاءات ، و اسم وعضوان مقدم العطاء الذي جرى التعاقد معه وقيمة ومدة العقد.

ثاني عشر- بيان المبالغ المالية المتسلسلة من مقدمي العطاءات للحصول على وثائق المناقصة أو وثائق التأهيل المسبق.

التعاريف المستخدمة في هذا الملحق هي كما يأتي:

- ١- السلطة المنفذة: السلطة التي أدرجت المشروع في موازنتها السنوية مع مراعاة ما ورد في المادة (٢) /أولا/ ج من هذا الملحق.
- ٢ - المستفيد: الطرف الذي سيستفيد من المشروع عند اجهازه، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ جزء من الأنشطة كما هو موضح في هذه التعليمات.
- ٣ - لجنة تنفيذ المشروع: اللجنة التي تشكلها سلطات التعاقد لتنفيذ المشروع عن طريق التنفيذ المباشر وفق هذه التعليمات.

أولاً: شروط ادراج المشروع Project insertion conditions

- أ. يجب على السلطة المنفذة إدراج المشروع في الحطة السنوية والموازنة الاستثمارية السنوية، وإرسالها إلى وزارة التخطيط مع التقرير الفني الذي يعرض مكونات المشروع والمواد والقرارد والبشرية المتاحة لدى السلطة المنفذة لغرض تقييم كلفة المشروع وتقليص مدة التنفيذ مع ضمان جودة العمل المطلوب.
- ب. للسلطة المنفذة تقديم اقتراح تنفيذ بعض مشاريعها بأسلوب التنفيذ المباشر لوزارة التخطيط مع البيانات المطلوبة. وتصدر وزارة التخطيط قرارها بعد التأكد من توفر متطلبات تنفيذ المشروع بأسلوب التنفيذ المباشر لدى السلطة المنفذة وفقاً لهذه التعليمات.
- ج. لرئيس السلطة المنفذة، وفقاً لتعليمات تنفيذ الموازنة السنوية لحكومة إقليم كردستان، استخدام هذا الأسلوب لتنفيذ مشاريع (التجديد أو الصيانة أو التوسيع أو أعمال الطوارئ) الممولة من الموازنة السنوية، مع اشعار وزارة المالية والاقتصاد ووزارة التخطيط بذلك.
- د. لسلطة التعاقد استخدام أسلوب التنفيذ المباشر بعد التأكد من عدم جدوى تنفيذ المشروع بأسلوب المناقصة (بعد تنفيذ إجراءات المناقصة) أو بواسطة مقاول من الباطن، أو بناء على سحب أعمال العقد من المقاول شريطة توفر المواد والقرارد البشرية اللازمة بالإضافة إلى الالتزام بما ورد في (الفقرة ثانياً / البند ب) من هذا الملحق، مع اشعار وزارة التخطيط ووزارة المالية والاقتصاد بذلك.
- هـ. يمكن الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء لتنفيذ بعض المشاريع المرتبطة بالأمن ذات الطابع السري بأسلوب التنفيذ المباشر من قبل المؤسسات الحكومية.

ثانياً: الجوانب الإدارية والتنظيمية Administrative and organizational aspects

- أ. تشكل لجنة التنفيذ المباشر استناداً إلى أمر وزاري أو أمر اداري وفقاً لأظمة وزارة المالية والاقتصاد.

ثالث عشر- المعلومات بشأن الإبلاغ عن تصارب المصاغ ، و طلبات أعضاء لجنة التعاقد أو غيرهم من المسؤولين إلى التنصي عن المشاركة في إجراءات التعاقد.

رابع عشر- ملخص لاية طلبات ترويج لورائق التاهيل المسبق ، أو تقديم المعطاءات والرودود عليها، وكذلك ملخص لاي تعديل لتلك الورايق. وملخص عن الأسئلة والتوضيحات خلال الاجتماع التمهيني مع مقدمي المعطاءات، إذا عقد .

خامس عشر- تاريخ و وقت تسلم كل عطاء متأخر.

سادس عشر- ملخص عن تقييم ومقارنة المعطاءات بما في ذلك تطبيق أي هامش أفضلية علياً تطبيقاً للمادة ٣٤/٣٤. تسامعا.

سابع عشر- بيان تفاصيل السياسات المستتامة في إجراءات التعاقد وطريقة تطبيقها إذا ما أعتمدت هذه السياسات.

ثامن عشر- إذا لم تطبق فترة التوقف ، بيان الأسباب و الظروف التي استندت إليها سلطة التعاقد في اتخاذ قرارها بعدم التطبيق.

تاسع عشر- أسباب رفض أي عطاء .

عشرون- أسباب إلغاء المناقصة وإعادة إجراءات التعاقد .

واحد وعشرون- بيان الظروف المحيطة بنشل مقدم العطاء اللذان في توقيع العقد

اثنان وعشرون- ملخص لموضوع الشكوى، في حالة وجود شكوى بموجب المادة (٦٣)، والمخرطات الإجرائية الرئيسة في معالجة الشكوى والقرارات الصادرة، والمعالجات المطبقة في أية مرحلة من مراحل عملية مراجعة الشكوى. وبيان أسباب الانسحاب وبشروط أية تسوية إذا سحبت الشكوى أو جرى تسويتها في أية

مرحلة من مراحل عملية المراجعة

ثلاثة وعشرون- أية معلومات مطلوب تسجيلها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الملحق (ج) - جدول حدود شن بيع وشايق المناقصة

Schedule of permissible fees for bidding Documents

المبلغ المخصص للعقد (مليون دينار عراقي)	الحد الأعلى لشن بيع وشايق المناقصة (ألف دينار عراقي)
أقل من ١٠٠	٥٠
أكثر من ١٠٠ ولغاية ٥٠٠	١٠٠
أكثر من ٥٠٠ ولغاية ١,٠٠٠	٢٠٠
أكثر من ١,٠٠٠ ولغاية ٣,٠٠٠	٣٠٠
أكثر من ٣,٠٠٠ ولغاية ٥,٠٠٠	٥٠٠
أكثر من ٥,٠٠٠ ولغاية ١٠,٠٠٠	١,٠٠٠
أكثر من ١٠,٠٠٠ ولغاية ٢٥,٠٠٠	٢,٠٠٠
أكثر من ٢٥,٠٠٠ ولغاية ٥٠,٠٠٠	٤,٠٠٠
أكثر من ٥٠,٠٠٠ ولغاية ١٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠
أكثر من ١٠٠,٠٠٠	من ٥,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠

ب. على الطرف المستفيد الإحراف على تنفيذ المشروع ومتابته وفقاً لما ورد في الشروط والمواصفات التعاقدية.

ج. يجب إبرام اتفاق بين السلطة المنفذة أو ممثلها المخول ولجنة التنفيذ لغرض تنفيذ المشروع. ويشمل الاتفاق جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع بالإضافة إلى المواصفات والتصاميم والمخططات وجدول الكميات والشروط ومدة تنفيذ المشروع والكلفة بناء على مسودة الاتفاق التي تقدم بتحضيرها السلطة المنفذة.

د. يجب أن تكون إجراءات تنفيذ المشروع ماثلة لتنفيذ أي مشروع آخر عن طريق التعاقد مع مقاول من حيث الإجهاز والتسلم والاشغال المنفذة وفترة الصيانة، الخ.

ثالثاً: كلفة المشروع وفترة التنفيذ Project cost and period

أ. تدرج كلفة المشروع في الموازنة الاستثمارية باستثناء المشاريع والأنشطة المشروطة الواردة في ( الفقرة أولاً / ج ) من هذه المادة.

ب. يجب ألا تتجاوز كلفة المشاريع التي تنفذ من خلال التنفيذ المباشر (٣٥٠ مليون) ثلاثمائة وخمسون مليون دينار عراقي لكافة سلطات التعاقد ، باستثناء وزارات (الاعمار والإسكان ، والبلديات والسياحة، والكهرباء) والمحافظة والادارات المستقلة ، حيث يجب ألا تتجاوز كلفة المشروع المنفذة من خلال التنفيذ المباشر للسلطات المذكورة (١,٠٠٠ مليون) مليار دينار عراقي باستثناء المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أولاً/ ج) من هذه المادة.

ج. يمكن لجميع سلطات التعاقد باستثناء الوزارات الثلاث (الاعمار والإسكان، والبلديات والسياحة، والكهرباء) الطلب من واحدة من هذه الوزارات كل في نطاق اختصاصها تنفيذ المشروع مع تحويل التخصيصات المالية للمشاريع التي تتجاوز كلفتها التقديرية (٣٥٠ مليون) ثلاثمائة وخمسون مليون دينار عراقي ولاتتجاوز المليار دينار عراقي والتي يمكن تنفيذها من خلال التنفيذ المباشر بموجب هذه التعليمات.

د. يبرز للسلطة المنفذة استخدام الورق في الكلفة نتيجة تنفيذ المشروع بأسلوب التنفيذ المباشر في تنفيذ مشاريع وانشطة أخرى باعتماد نفس الأسلوب وخلال نفس السنة المالية، مع اشعار وزارتي المالية والاقتصاد والتخطيط بذلك، ويجب الحصول على موافقة وزارة المالية والاقتصاد إذا كان التنفيذ خلال السنة المالية التالية مع اشعار وزارة التخطيط.

هـ. يجب أن تكون نسبة الاحتمالي بموجب تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية. ولا يبرز تجاوز هذه النسبة إلا بعد استحصال موافقة وزارة المالية والاقتصاد.

و. يجب أن تكون نسبة الإحراف والمراقبة (٤٪) من مبلغ الكلفة التقديرية، وتصرف بموجب تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية لحكومة إقليم كردستان.

ز. تصرف نسبة (٧٠٪) من مبلغ الكلفة التقديرية للمشروع كدفعة مقدمة إلى لجنة التنفيذ.

يجب ألا تتجاوز مدة تنفيذ المشروع (١٨٠ يوماً) مائة وعشرون يوماً تقويمياً للمشاريع بكلفة (٣٥٠ مليون) ثلاثمائة وخمسة مليون دينار عراقي، و(٣٠٠ يوماً) ثلاثمائة يوم تقويمياً للمشاريع التي تزيد كلفتها عن (٣٥٠ مليون ) ثلاثمائة وخمسة مليون دينار عراقي.